

الفصل الثالث

دعوة الإمام المغيلي العلمية والإصلاحية في السودان
الغربي في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين وأثرها
في الرعاية والرعية وانتعاش الحركة العلمية في السودان
يضم هذا البحث العناصر التالية:

- ١ - من هو المغيلي.
- ٢ - أشهر شيوخ المغيلي وأبرز تلاميذه.
- ٣ - موقف المغيلي من تصرفات اليهود في توات وغيرها من
مدن الصحراء والسودان الغربي.
- ٤ - وجود اليهود في مدن الصحراء الكبرى ومدن السودان
الغربي يرجع إلى عهدين مختلفين وبيان موقف المغيلي من هذا
الوجود.
- ٥ - رسالة المغيلي عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار
وبيان ما عليه أكثر يهود زمانه من التعدي والطغيان، وما يجب أن
يكون عليه أهل الذمة في المجتمع الإسلامي.
- ٦ - رأي المغيلي في وجوب هدم كنائس اليهود في مدينة توات
وغیرها من مدن الصحراء وبلاد السودان وبيان اختلاف ردود علماء
فاس وتونس وتلمسان وتوات عليه، ما بين معارض ومؤيد.
- ٧ - أقسام كنائس أهل الذمة بالنظر إلى إبقائها أو هدمها في بلاد
المسلمين.

- ٨ - محاولات المغيلي إقناع علماء فاس المعارضين له .
- ٩ - رحلة المغيلي العلمية إلى بلاد السودان ودعوته الإصلاحية فيها .
- ١٠ - المغيلي في كانوا واتصاله بحاكمها ورسائله التي كتبها له : رسالة في شئون الإمارة وشروطها ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب العدل بين الرعية ، ورسالة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام .
- ١١ - رحلة المغيلي إلى أمبراطورية سنغاي الإسلامية والتقاءه بحاكمها أمير المؤمنين أسكيا محمد .
- ١٢ - أسئلة أسكيا محمد إلى المغيلي وأجوبته عليها .
- ١٣ - أهمية الأسئلة من الناحية الدينية والعلمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أهمية الأجوبة .
- ١٤ - المقارنة بين أجوبة المغيلي على أسئلة أمير كانوا وأجوبته على أسئلة أمير أسكيا محمد وما يستنتج من ذلك من العلم والحضارة والثقافة والدين في المجتمعين في كل من كانوا وسنغاي .
- ١٥ - نتائج وآثار دعوة الغيلي وحركته العلمية في السودان الغربي .
- ١٦ - مؤلفات إمام المغيلي .
- ١٧ - مراسلات المغيلي مع السيوطي ومجادلته له في علم المنطق .
- ١٨ - آخر أيام المغيلي في بلاد السودان .

دعوة الإمام المغيلي الإصلاحية وحركته العلمية في السودان الغربي في القرن التاسع والعاشر الهجريين وأثرها في الرعاية والرعية وانتعاش الحركة العلمية

المغيلي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري، ولد في تلمسان^(١)، شمال غرب الجزائر من أسرة بربرية من قبيلة مغيلة، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا تاريخ ولادته. غير أن وفاته رحمه الله كانت سنة ٩٠٩ هـ، وقد انتقل بعد إتمام دراسته بالشمال إلى الصحراء فسكن مدينة توات الشهيرة في ذلك العهد. ولا يعرف سبب انتقاله من موطنه بالشمال إلى الصحراء، غير أن ما عرف عنه من غيرته على الإسلام وبغض أعداء الدين وحرصه الشديد على تطبيق أحكام الشريعة، وحملته على اليهود القاطنين بتوات كل هذا يحمل على غالب الظن أنه كان قد وجد ضيقاً في العيش بالشمال حيث يسيطر اليهود في أهم المدن بالشمال على مصادر التجارة والمال وسائر المرافق الهامة. والذي يهمننا من جوانب حياة الشيخ محمد المغيلي الجهادية، هو الجانب الخاص بحركته الإصلاحية ورحلاته العلمية في السودان الغربي.

وقبل الدخول في الحديث عن دعوته الإصلاحية في السودان

(١) تلمسان مدينة تقع حالياً في الجزائر بينها وبين مدينة وهران المشهورة حوالي ١٥٠ كم وقيل إنه ولد في مدينة فاس المغربية والمغيليون من الأسر العلمية القديمة بسلاماً. انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص ٣٣٠، دار الكتب العلمية ببيروت، وانظر أيضاً الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ج ١ ص ٢٦٨ لمحمد، حجي مطبعة فضالة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.

علينا أن نعطي نبذة عن حياته في الشمال والصحراء ومحاولاته إصلاح ما أفسده الناس من أمور الدين وموقفه من اليهود في بلاده وخلافه مع علماء بلاده في مشكلة اليهود في توات وغيرها...

كان المغيلي عالماً بارعاً في العلم متفنناً في العلوم مع الصلاح والدين، وقد وصفه أحمد بابا في تطريز الديباج بقوله: (خاتمة المحققين الإمام العالم العلامة الفهامة القدوة الصالح السني أحد الأذكياء، ممن له بسطة في الفهم والتقدم، متمكن المحبة في السنة، وبغض أعداء الدين، وقع له بسبب ذلك أمور مع فقهاء وقته حين قام على يهود توات وألزمهم الذل بل قتلهم وهدم كنائسهم)^(١).

أشهر شيوخ المغيلي:

أخذ العلم عن علماء زمانه ومن أشهرهم: الإمام العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشعالي الجزائري المتوفى سنة ٨٧٥ هـ^(٢) وأبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ وقد وصف بالعلم والتقوى والزهد، واعتبر ممن جدد لهذه الأمة أمر دينها^(٣).

يحيى بن بدير بن عتيق التندلسي أبو زكريا الفقيه العلامة قاضي توات، توفي بتمنظيطة سنة ٨٧٧ هـ^(٤).

وأما تلاميذه فكثيرون.

ومن أشهرهم: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي صاحب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب والأندلس، ولد الونشريسي

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٥.

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٩.

بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر حوالي عام ٨٣٤هـ، ونشأ بمدينة تلمسان وتعلم على علمائها، وتوفي سنة ٩١٤هـ بمدينة فاس^(١).

ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي كان فقيهاً عارفاً أديباً شاعراً توفي سنة ٩٥٦ ذكره صاحب الدوحة من مشايخ القرن العاشر. والعاقب بن عبد الله الأنصمني المسوفي من أهل أكدس ذكره أحمد بابا في النيل. وغيرهم من شمال أفريقية والمغرب وبلاد السودان^(٢).

موقف المغيلي من تصرفات اليهود في توات:

قدم الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مدينة توات واستوطنها سنة ٨٤٠هـ في حياة شيخه يحيى بن بدير قاضي توات^(٣). وقبل الدخول في الحديث عن المواجهة التي حصلت بين المغيلي وعلماء توات ولاسيما قاضيها العصنوني في نازلة اليهود بتوات يحسن إلقاء الضوء على حياة اليهود في تلك المنطقة وتاريخ تواجدهم بالجنوب والشمال للصحراء الكبرى. والأسباب التي أدت بالمغيلي إلى جهادهم وهدم كنائسهم مع أنهم من أهل الذمة. هاجر كثير من اليهود إلى بلاد المغرب وبلاد السودان فيما وراء الصحراء الكبرى. وتكاثروا في المدن والقرى منذ عهد بعيد وزادت هجراتهم في القرنين التاسع والعاشر الهجريين على أثر سقوط مملكة غرناطة.

(١) راجع ترجمته في مقدمة المعيار. وانظر ترجمة الفجيجي في دوحة الناشر ص ١٣٢ والعاقب في النيل ص ٢١٧.

(٢) انظر ترجمة الفجيجي في دوحة الناشر ص ١٣٢، والعاقب في النيل ص ٢١٧.

(٣) من بحث مخطوط لمحمد باي بن سالم يتناول التعريف بمدينة توات بمناسبة مرور ٤٩٦ سنة على وفاة المجاهد الكبير والداعية المصلح الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي. والبحث صورته من مركز المخطوطات والتراث الإسلامي بنيامي عاصمة جمهورية النيجر.

ويرجع تاريخ وجودهم إلى عهدين مختلفين:

الأول يرجع إلى ما قبل الميلاد حسبما يذكره بعض المصادر التاريخية، فقد ذكر عبد الرحمن السعدي في تاريخ السودان: أن سحرة فرعون الذين حشرهم فرعون اللعين لمناظرة موسى عليه الصلاة والسلام حشر بعضهم من بلدة كوكيا^(١).

ويؤكد ما أشار إليه السعدي ما ذكره حسن الوزان (ليون الإفريقي) في كتابه وصف أفريقيا: (من أن بعض الأفارقة السود كانوا قد اعتنقوا الديانة اليهودية وظلوا متمسكين بها سنين عديدة إلى ظهور النصرانية^(٢)). ويقول دلافوس وسبيتز: إن حكام غانة الأوائل بيض من اليهود السوريين الذين كانوا يقيمون في برقة وأنهم هم الذين أسسوا حكومة غانة الأولى^(٣). ويقال إن أوكار هوذ المؤسس الأول لدولة غانة: اسم فرع إسرائيلي من اليهود^(٤). وذكر القاضي محمود كعت في كتابه تاريخ الفتاش: أن مدينة تندر، التي أعاد بناءها شقيق الأمير محمد أسكيا، عمر بأمر من أسكيا سنة ٩٠٢ هـ، كانت قبل ذلك مسكناً لقوم من بني إسرائيل، وأن قبورهم وآبارهم قائمة في ذلك

(١) تاريخ السودان للسعدي ص ٤ طبعة هوداس. وبلدة كوكيا بلدة قديمة جداً على ضفة نهر النيجر، وقريبة من مدينة غاو الواقعة في جمهورية مالي. وكانت كوكيا عاصمة سلطنة سنغاي في عهد حكم آل ضيا، وآل ذا قبل نقل العاصمة إلى مدينة غاو وتبعد كوكيا عن غاو ١٢٠ كم تقريباً. ويذكر السعدي أنها كانت العاصمة الأولى لمملكة سنغاي في عهد فرعون موسى ولها علاقات مع مصر الفرعونية.

(٢) وصف أفريقيا للحسن بن محمد الوزان ص ٧٧ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) أمبراطورية غانة الإسلامية لإبراهيم على طرخان ص ٢٢ طبعة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ.

(٤) المرجع السابق.

الوقت، وقال: إنهم حفروا في تلك المدينة الأثرية وحولها ثلاثمائة وثلاثاً وثلاثين بئراً، وأنهم كانوا أغنياء ولهم مزارع وتجارة...^(١) وهذه الأخبار فيها نظر، والله أعلم.

قلت: ولم يذكر السعدي وغيره المصادر التي استقى منه ما ذكره، وإذا كان ما ذكره صحيحاً فيحتمل أن يكون سحرة فرعون الذين آمنوا بموسى عليه السلام الذين أتوا من كوكيا قد عادوا، أو عادت سلااتهم إلى موطن آبائهم الأصلي وبخاصة أن العلاقات بين كوكيا ووادي النيل قائمة في ذلك الزمن. وتشير الروايات التي يتناقلها أهالي المنطقة عن سلفهم إلى وجود طائفة من اليهود في المنطقة منذ أقدم العصور. والله سبحانه وتعالى أعلم بالحقيقة.

العهد الثاني لوجود اليهود في المنطقة:

عند استيلاء الملكين الكاثوليكين: فرديناند الخامس وإيزابيلا على مملكة غرناطة في كانون الثاني/يناير عام ١٤٩٢م، الأمر الذي أعقب طرد كثير من المسلمين واليهود من الأندلس حيث كانت محاكم التفتيش الإسبانية تضطهد اليهود كما تضطهد المسلمين باعتبارهم جميعاً مارقين من الديانة الكاثوليكية، وتحملهم على التنصر بل اعتبرت تلك المحاكم اليهود المتنصرين منافقين انتهازيين أشد شراً على البلاد من اليهود الباقين على يهوديتهم، فلاحقوهم بأنواع التعذيب والتضييق وأحرقوا الآلاف منهم. لذلك كانت موجات الهجرات من الأندلس تقذف خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين والخامس عشر والسادس عشر الميلاديين بمجموعات من المسلمين واليهود إلى الضفة الجنوبية من حوض البحر المتوسط، فاستقر عدد غير قليل من اليهود ببلاد

(١) تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيش وأكابر الناس للقاضي محمود كعت التنبكتي ص ٦٢ وكون مدينة تندرمة أول من سكنها اليهود أمر متواتر عند سكان مالي منذ عهد بعيد جداً.

المغرب. ونزح آخرون منهم إلى دول أوروبية بروتستانتية... فانتشر اليهود في مدن المغرب وقراه على عهد السعديين، من أقصى الشمال إلى تخوم الصحراء، واستوطنوا بالخصوص المراكز التجارية التي تمر منها أو تنتهي إليها قوافل الذهب الرابطة بين شمال أفريقيا والسودان، واشتغل اليهود بالتجارة وصياغة الحلي وضرب النقود، ولعبوا أدواراً مهمة كوسطاء في تجارة السكر، إذ كانوا على اتصال بكبار التجار وأرباب السفن والشركات الأوروبية التي تتعامل مع المغرب آنذاك وبخاصة أبناء ملتهم المقيمين في أوربا^(١). كما تولوا الإشراف على شئون أملاك الأمراء ووجهاء الناس، وأصبحوا من الأثرياء يشار إليهم بالبنان وكانوا منتشرين في القرى الريفية في موطن الخصب والرفاهية. وقد حذر عبد الله الهبطي الريفيين في الألفية السنية^(٢) من اختلاط نسائهم بتجار اليهود المتكاثرين في الريف، وذكر الحسن اليوسي أن بعض جند المنصور الذهبي قدموا من السودان وقاسوا شذائد الفياقي والقفار، فلما لحقوا بإحدى القرى السوسية خرج منها نفر من اليهود، فحين بصر بهم جندي صاح قائلاً: (مرحبا بوجوه الخير) اعتباراً للنعمة التي لا تفارقهم بإقامتهم في الحاضرة موطن الخصب والرفاهية^(٣). وقد عاصر المغيلي هذه الفترة وشاهد سيطرة اليهود على سائر مرافق الحياة وعلى أهم مصادر التجارة والمال.

(١) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ص ٢٦٧ - ٢٦٨ مطبعة فضالة عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٢) نظم عبد الله الهبطي رجزاً في ألف بيت يتفقد حال مجتمعه بجبال غمار الريفية. وفي تنبيه العامة والخاصة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية من شرب الخمر واختلاط النساء بالرجال في المناسبات وغيرها. انظر الحركة الفكرية في عهد السعديين ج ١ ص ٣١ وانظر الألفية نفسها في المرجع المذكور ص ٢١٨ - ٢١٩ وما بعدها.

(٣) الحركة الفكرية في عهد السعديين ج ١ ص ٢٦٧.

ولما انتقل المغيلي من الشمال إلى توات بالصحراء وجد اليهود أيضاً يشاركون بنشاط كبير في حركة القوافل التجارية مع السودان ويتصرفون بحرية تامة أكثر مما في الشمال، وأحدثوا كنائس لهم في ديار الإسلام وتناولوا على الإسلام والمسلمين، وتمتعوا - إلى جانب الحرية الاقتصادية والتجارية - بحرية دينية جعلتهم يقيمون شعائرهم وطقوسهم بأمان داخل البلاد، ويتصلون بأبناء ملتهم المقيمين بالخارج، وقد حملت إليهم مرة باخرة إنجليزية في جملة ما حملت من بضائع ستة وعشرين صندوقاً مملوءة بنسخ التوراة^(١). وقد أنكر المغيلي سيطرة اليهود على الاقتصاد، وما خولهم ذلك من شفوف ودالة على رجال السلطة، واستخفاف بالأحكام الشرعية واحتقار لفقراء المسلمين.

ورأى المغيلي أن اليهود نقضوا بذلك عهد الذمة المبني أساساً على الخضوع المطلق لسلطة المسلمين مقابل حمايتهم والسماح لهم بالعيش بين أظهرهم بأمان وسلام.

وألّف في ذلك رسالة جواباً عن سؤال من سأله عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وما يلزم أهل الذمة والصغار، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان... وسماها: مصباح الأرواح في أصول الفلاح.

شرح في الفصل الأول ما يجب على كل مسلم ومسلمة من مجافاة اليهود قائلاً: (والحاصل أنه لا يقرب كافراً - يهودياً - من نفسه أو عياله أو يستعمله في أعماله، أو يجعل بيده شيئاً من ماله، إلا من لا دين له، ولا عقل ولا مروءة...) ثم وضع وجه انتفاء هذه الأمور

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٠ وممن اشتهر من الأسر اليهودية الثرية في عهد الدولة السعيدية بالمغرب: آل بار يانط في الشمال، وبالاش في الجنوب، فكان منهم سفراء السعديين إلى أوروبا وممثلوهم في الصفقات التجارية الكبرى... انظر المرجع السابق.

التي ذكرها عن المتعاملين مع اليهود في أيامه .

وفي الفصل الثاني بين ما يجب على أهل الذمة من الجزية والصغار منبهاً إلى ضرورة منعهم من إحداث الكنائس ، وهي مسألة كانت مثار نزاع كبير في الصحراء يومئذ بقوله : (لا يمكنون من إحداث كنيسة في شيء من بلاد المسلمين وإن أعطوا على ذلك ملء الأرض ذهباً . . . ولا يستدل في هذا الزمن الكثير الشر بعمل الأمصار ، سكوت العلماء الأخيار ، لأن الأمر اليوم ومن قبله بكثير بيد أرباب الهوى ، لا بيد أرباب التقوى) .

وتعرض في الفصل الثالث إلى (ما عليه يهود هذا الزمان في أكثر الأوطان ، من الجور والطغيان ، والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان ، كيهود توات وتيكورارين وتفيلالت ، وكثير من الأوطان بأفريقية وتلمسان . وقد حلت دماؤهم وأموالهم وأولادهم ونساؤهم ولا ذمة لهم . . . وقد اختلف العلماء في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم إذا أخلوا بواحد - مما يجب عليهم - فكيف بيهود لم يأتوا ولو بواحدة ، بل وتمردوا على الأحكام الشرعية بالبلاد السائبة ، والتعلق بأرباب الشوكة والتعصب بأموالهم على من يتسبب من العلماء في إذلالهم فهؤلاء ونحوهم لا خلاف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم)^(١) .

وقد استدل المغيلي على ما ذهب إليه بالأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم فيقول في رسالته تلك مستدلاً على آرائه :

(١) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين . وتاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ج ١ ص ٤٣ - ٤٤ لأبي القاسم سعد الله ، الشركة الوطنية للنشر ١٩٨١ م الجزائر .

قال تعالى: ﴿الخبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(١) والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم... ﴿وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَدُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ، قد قتلوا أحبائهم وقتلوا أبناءهم وآباءهم في مرضاة رسول الله... فما أكذب قوماً يزعمون أنهم يؤمنون بالنبي ﷺ ويحبونه وهم مع ذلك يقربون من أنفسهم وأهليهم أعداءه، بل ويتولون أشد الناس عداوة له. حتى أنهم ما يأوون إلا اليهود إليهم، ويحاربون العلماء عليهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٤) إلى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) أمر وجود من الله تعالى لقتال اليهود والنصارى، ولم يرفع السيف عن رقابهم إلا بشرط إعطاء الجزية وصغارهم... وكل ما يأخذه الخلائق من يهودهم بأيديهم ليس بجزية، إنما هو رشوة على توليتهم، وتصرف الجزية مصرف الفيء... يشترط الله تعالى في أخذ الجزية منهم إلا أن تكون عن يد وهم صاغرون، أما الصغار فحاصله أن يلزموا الذلة والمسكنة في أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم... ولأجل ذلك لا يمكنون من إحداث كنيسة في شيء من بلاد المسلمين... فلا خلاف بين

(١) سورة النور: الآية ٢٦.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩ وهي بكاملها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

علماء الأمة أجمعين أنه لا يحل إحداث الكنيسة^(١) هذا بعض ما جاء في مصباح الأرواح.

وخلاصة رأي المغيلي في يهود توات وسائر الأوطان في الشمال والصحراء والجنوب أن هؤلاء اليهود ليسوا بأهل الذمة ولا تنطبق عليهم أحكام أهل الذمة. لأن الذمة الشرعية إنما تكون بإعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون. بل هم قد نقضوا عهد الذمة بأعمالهم وتصرفاتهم الفعلية والقولية في ديار الإسلام المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم المسلمين بالوفاء لهم بعقد الذمة فلذلك وجب جهادهم وقتلهم وهدم كنائسهم وبيعهم التي أحدثوها في بلاد المسلمين وإلزامهم الذل والصغار...

وقد عارض معظم الفقهاء في أقطار المغرب الثلاثة رأي المغيلي في وجوب هدم كنائس اليهود وردوا على كتابه بردود مختلفة اتسم بعضها بالعنف والتجريح واتسم بعضها بالاعتدال.

وكان أشد المعارضين له في هدم الكنائس: قاضي توات الفقيه عبد الله بن أبي بكر العصنوني، فقام كل من المغيلي والعصنوني بمراسلة علماء فاس وتونس وتلمسان^(٢) للفتيا وأخذ رأيهم في المسألة.

كان مما كتبه العصنوني لفقهاء تلمسان وفاس قوله:

(سيدي رضي الله تعالى عنكم، وأدام بمنه عافيتكم ومتع

(١) مصباح الأرواح في أصول الفلاح بالخزانة المغربية العامة بالرباط دار الأرشيف تحت رقم ١٦٠٢ بخط رديء يصعب قراءتها على من لم يكن عنده خبرة بالخط المغربي وفي بعض الكلمات والأسطر غموض وبياض...

(٢) انظر نيل الانتهاج بتطريز الديباج لمراسلات العصنوني والمغيلي علماء البلدان المذكورة وردودهم عليهما. وانظر أيضاً المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أفريقية والمغرب والأندلس للونشريسي ج ٢، ص ٢٢٦، ٢١٤ وما بعدها طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق محمد حجي.

المسلمين بطول حياتكم. جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء، فقد شغب علينا المغيلي وولده تشغيلاً كاد أن يوقع في فتنة، وذلك أنني أفتيت بتقريرها. (١) ثم واصل حديثه، وذكر أنه اطلع على الأقوال التي ذكرها ابن عرفة في بلد العنوة، والذي اختطه المسلمون، وما ذكره ابن يونس وغيرهما، ثم قال: والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير لجري العمل به في كثير من مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده، وفيها العلماء متوافرون في كل وقت، وفيهم من لا يسكت على باطل. وكذلك قواعد هذه الصحراء قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه. (٢) ثم واصل العصنوني كلامه موضحاً خلافه مع المغيلي وكلام المغيلي في إسلام من لا يرى هدم كنائس اليهود في توات وحكمه على من منع هدمها بالنار. . . إلى أن قال: (واعلم سيدي أن الفجيجي (٣) وصف في سؤاله أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ونحن يا سيدي لا نعرفها، لاسيما يهود مدينة توات. وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب بل هم عند تفتنهم وزجرهم في غاية الذل والصغار) (٤). وواصل العصنوني حديثه عن يهود توات في رسالته إلى

(١) المعيار المغرب ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) (٤) هو محمد بن عبد الجبار الفجيجي من تلاميذ المغيلي كان فقيهاً أديباً توفي سنة ٩٥٦ هـ وقيل سنة ٩٥٨ هـ انظر ترجمة حياته في كتاب دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن علي بن مصباح المعروف بابن عسكر ص ١٣٢. وتحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، والحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي، دار الغرب - بيروت.

علماء تلمسان وفاس إلى أن قال: (واعلم يا سيدي أن يهود توات لهم
درب اختصوا به وليس في خارجه إلا قليل منهم، وكنيستهم بين دور
لا تلاصق دار مسلم. جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم والرحمة
والبركة)^(١).

وقد اختلفت ردود العلماء في تلك البلدان على المغيلي
والعصنوني قاضي توات في مسألة هدم كنائس اليهود في توات. فمنهم
من وافقه على هدم الكنائس^(٢) كأبي عبد الله محمد بن يوسف
السنوسي وأبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي ومنهم من جاء
رده موافقاً لرأي العصنوني بعدم جواز هدمها كأبي العباس أحمد بن
محمد بن زكري فقيه تلمسان ومفتيها. والقاضي أبو زكريا يحيى بن
أبي البركات الغماري من فقهاء تلمسان وغيرهما من فقهاء تلمسان^(٣).

وأما فقيه تلمسان ومفتيها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري
فقد أجاب بعدم هدم الكنائس المسئول عنها في جواب طويل فقال بعد
كلام طويل: (قلت: وأنا لا أرى لهدم الكنائس المسئول عنها وجهاً.
أما أولاً فلأن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع
استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي
وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من
حال اليهود في بلد المسلمين...) وواصل كلامه إلى أن قال: (فكيف

(١) المعيار المعرب ج ٢ ص ٢١٧ رسالة العصنوني إلى فقهاء المدن المذكورة
طويلة تقع في أربع صفحات من كتاب المعيار من ص ٢١٤ إلى ٢١٧.

(٢) وقد ذكر الونشريسي في المعيار جميع ردود العلماء وآراءهم في مسألة هدم
كنائس اليهود في توات وغيرها في صفحات طويلة من ص ٢١٤ حتى ص
٢٥٣ ج ٢.

(٣) انظر تطريز الديباج ص ٣٣١ والمعيار ج ٢ ص ٢١٧ - ٢٢٩ ذكر الونشريسي
ردود هؤلاء جميعاً وفيها طول. وانظر أيضاً دوحة الناشر ص ١٣٠ وذكر أن
أكثر الفقهاء خالف المغيلي في رأيه.

يستقيم هدم ما وجد مبنياً محوزاً بيد الذميين المذكورين من الكنائس،
لها بأيديهم أمد طويل لا يعلم تاريخه...^(١).

وأما القاضي أبو زكريا فقد أجاب بما نصه:

(الحمد لله، لا خفاء إن من معه أدنى مسكة من العقل فضلاً
عمن اتصف بالعلم إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم
مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر
من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك
إمارات وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو
المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤدياً إلى منكر أعظم منه... واستمر
إلى أن قال: (والحاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه
القضية أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت...)^(٢).

وأما كبير علماء تلمسان أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
فقد أثنى على المغيلي وكتب له كتاباً مطولاً قال فيه ما نصه: (من
عبيد الله محمد بن يوسف السنوسي إلى الأخ الحبيب القائم بما
اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكرورة العلمية
والغيرة الإسلامية وعمارة القلب بالإيمان، السيد أبي عبد الله محمد بن
عبد الكريم المغيلي، حفظه الله تعالى حياته وبارك في دينه ودنياه،
وختم لنا وله ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه).

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقد بلغني أيها
السيد، ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية من تغيير
أحداث اليهود أدلهم الله كنيسة في بلاد الإسلام، وحرصكم على

(١) راجع جواب أبي العباس في المعيار ج ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩ وما بعدها.

(٢) المعيار ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣١.

هدمها، وتوقف أهل تمنظطة فيه من جهة من عارضكم فيه من أهل الأهواء فبعثتم إلينا مستنهضين همم العلماء فيه، فلم أر من وفق لإجابة المقصد، وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفاء الغلة ولم يلتفت لقوة إيمانه ونصوع إيقانه، لما يشير إليه الوهم الشيطاني من مDAHنة من يتقي شوكته، سوى الشيخ الإمام القدوة الحافظ المحقق علم الأعلام أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي أمتع الله به وجزاه خيراً انتهى ملخصاً...^(١).

وممن كتب للمغيلي جواباً شافياً منصفاً: فقيه تونسي ومفتيها الرصاع^(٢)، وشيخ الجماعة أبو عبد الله بن غازي الذي لخص رده في جمل مسجوعة على ظهر كتاب المغيلي:

(هذا كتاب جليل، صدر عن نص عليل، وعلم بالصواب كفيل، وصاحبه غريب في هذا الجيل، بيد أنه أطلق الكفر على التضليل) ويعني ابن غازي بالتضليل ما استنتجه المغيلي من الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فقال: إن من يتعامل مع اليهود والنصارى فهو كافر مثلهم^(٣).

كما أجاب كل من أبي مهدي الماواسي مفتي فاس وعبد الرحمن بن سبع التلمساني^(٤) وذكر أحمد بابا أنه ما أن وصل إلى المغيلي جواب التنسي ومعه جواب السنوسي حتى أمر جماعته، فلبسوا آلات الحرب وقصدوا كنائسهم، وأمرهم بقتل من عارضهم

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣١.

(٢) انظر المعيار المعرب ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) دوحة الناشر ص ١٣٠ - ١٣١، والحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ج ١ ص ٢٦٩.

(٤) تطريز الديباج ص ٣٣١.

دونها فهدموها، ولم يتناطح فيه عنزان، ثم قال لهم: من قتل يهودياً
فله علي سبع مثاقيل وجرى في ذلك أمور...^(١).

هذا ما حصل بين المغيلي وعلماء توات وتلمسان وفاس وتونس
والمغرب في مشكلة كنائس اليهود وبيعهم في توات وغيرها. قلت:
والمتبع لما جرت عليه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومذاهب
أئمة المسلمين يجد أن الحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المغيلي
من وجوب هدم الكنائس المذكورة، لاسيما أن تلك الكنائس محدثة
في بلاد المسلمين.

وكنائس أهل الذمة ثلاثة أقسام بالنظر إلى إبقائها أو هدمها في
بلاد المسلمين:

أولاً: البلاد التي مصرها المسلمون كالבصرة والكوفة والقاهرة
والتي أسلم أهلها كالمدينة واليمن فلا يجوز لأهل الذمة إحداث كنيسة
فيها بإجماع السلف.

ثانياً: البلاد التي فتحت عنوة فهذه أيضاً لا يجوز إحداث كنيسة
فيها والقديمة يجب هدمها على القول الصحيح من مذاهب الأئمة وقيل
القديمة يجوز هدمها ويجوز إقرارها في أيديهم على ما يراه الإمام من
المصلحة.

ثالثاً: البلاد التي صالحهم المسلمون عليها على أن الأرض لهم،
وللمسلمين الخراج عليها أو صالحهم المسلمون على مال يبذلونه،
فلهم أحداث ما يريدونه فيها لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله ﷺ
أهل نجران ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا دير. وملخص
هذا أن الكنائس على ثلاثة أقسام: القسم الأول يجب هدمه، والقسم
الثاني لا يجوز هدمه والقسم الثالث يفعل الإمام فيه الأصلح من إعزاز

(١) تطريز الديباج ص ٣٣١.

دين الله وقمع أعدائه^(١).

قال بدر الدين بن جماعة: (وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها: كالمدينة النبوية واليمن، ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة كمصر وبر الشام وبعض بلاده حرسها الله. فكل ما أحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد وجب هدمه. وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام، فإن كانت في بلد فتح عنوة كمصر وبر الشام وبعض بلاده وجب هدمها، وإن كانت في بلاد فتحت صلحاً، وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس بقيت...) ^(٢).

قال ابن قيم الجوزية: (إن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة، لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض. فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمذاتن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة

(١) راجع في هذا تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة ص ٢٥٦ توفي ابن جماعة سنة ٧٣٣ وهو من شيوخ الذهبي وابن القيم وابن كثير والسبكي وغيرهم، وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٨٦ وما بعدها. والمعيار المعرب للونشريسي ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٤٠.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ هـ دار الثقافة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص ٢٥٦.

فما كان منها محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعاً، لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة... ثم قال: (وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موافين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه). فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام: منها مالا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه، كالتي في القاهرة ومصر والمحدثات كلها - ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام، فما كان قديماً على ما بيناه...^(١).

وذكر الونشريسي إجماع الأئمة المالكية على وجوب هدم الكنائس المحدثّة في ديار الإسلام سواء كانت مما مصره المسلمون أو فتحوه عنوة، وعدم جواز هدم ما صولحوا عليه من البلدان^(٢) على نحو ما تقدم تفصيله في كلام ابن جماعة وكلام ابن قيم الجوزية.

محاولات المغيلي إقناع علماء فاس المعارضين له برأيه:

رأى المغيلي أن يناظر علماء فاس المعارضين له في مسألة اليهود ليقنعهم برأيه مشافهة بعد أن لم يقنعهم كتابه، وجاء أكثر ردودهم معارضاً لرأيه، فأصر على مناظرتهم وجهاً لوجه، فجاءهم من توات، ومعه مماليكه الخمسة الذين يقال أنهم كانوا يحفظون المدونة، وتلقاه العلماء خارج مدينة فاس بمظاهر الإكرام والإجلال، غير أنه بادرهم بفتح المناظرة طالباً من أحد مماليكه: الفقيه ميمون أن يكلمهم في

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٨٦ - ٦٨٧ الطبعة الثانية، دار العلم للملايين ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) انظر ما ذكره الونشريسي في المعيار ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٤٠ وما بعدها.

نازلة اليهود، فأنف العلماء من الكلام مع المملوك، ورجعوا إلى ديارهم مغاضبين.

ولم تنتج بعد ذلك ملاقة المغيلي بسلطان فاس محمد الشيخ الوطاس بسبب وشاية العلماء به وتحذيرهم إياه منه - حين دخل عليه وتكلم معه على نصرة الدين، وفي مسألة اليهود. فأجابه السلطان بأنه يتعدى على هذه الديار، وعليه قصد غيرها، فخرج المغيلي من عنده غضبان أسفا^(١).

رحلة المغيلي العلمية إلى بلاد السودان ودعوته الإصلاحية فيها

لما دب اليأس في نفس المغيلي من إصلاح الأوضاع في بلاده فضل أن يهاجر إلى بلاد السودان بعد أن سبر غور طبائع أمراء وسلاطين السودان فوجد أن فطرهم أسلم من فطر أمراء المغرب، وأن استعدادهم لتقبل الدعوة ونصائحه في الإصلاح أقوى من استعداد أمراء بلاده، فتوجه إليهم ينشر مبادئه وأفكاره الإصلاحية ويفتي الأمراء هناك بما يتمشى مع منهج الإسلام الصحيح وتصوره لتنظم الدولة الإسلامية.

فغادر توات بعد إيقاعه باليهود فيها قاصداً بلاد السودان معلماً مرشداً مصلحاً داعياً إلى الله. فدخل بلاد أهر أو أير، ثم دخل بلدة تكدة واجتمع بحاكمها ومكث بين ظهرائي أهلها مدة من الزمن ونشر العلم بين أهلها، وأقرأ أهلها وانتفعوا به. وكان يمارس فيها التدريس والوعظ، وأفاد أهل تلك البلاد كثيراً^(٢). ويذكر أنه امتحن على يد حاكم تكدة فأثبت جدارة فائقة. وبنى مسجداً في قرية إياتول شمال

(١) انظر الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠، وانظر دوحة الناشر ص ١٣١.

(٢) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣١.

شرق أجاديس، حيث أخذ يدرس أهالي المنطقة^(١) ومن الذين حضروا دروسه في تكدة الفقيه: محمد بن أحمد ابن أبي محمد التازختي^(٢) المعروف بأيد أحمد^(٣) والعاقب الأنصمني^(٤).

المغيلي في كانو

اتجه المغيلي من تكدة إلى كشنا وكانو داعياً إلى الله ومدافعاً عن الإسلام وموجهاً الأحكام إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بسنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وصل المغيلي إلى كانو والتقى بحاكم كانو الذي لم يذكر أحمد بابا اسمه واكتفى بقوله: (واجتمع بصاحب كنو واستفاد عليه وكتب له رسالة في أمور السلطنة يحضه على اتباع الشرع، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وقرر لهم أحكام الشرع وقواعده)^(٥). ولكن الراجح أنه التقى بسلطانها حينذاك: محمد بن يعقوب رمفا الذي كان يتربع على عرش كانو في الفترة الزمنية ٨٦٧ - ٩٠٤ هـ الموافق ١٤٦٣ م - ١٤٩٩ م أو ابنه الذي حكم كانو من ٩٠٤ - ٩١٤ هـ/١٤٩٩ م - ١٥٠٩ م لأن المغيلي رجع إلى بلاده بعد أن طوف ببلاد أخرى بعد كنو مثل كشنا وغاو^(٦) بعد أن نشر العلم فيها ووضح لحكامها الطريقة الإسلامية الصحيحة في الحكم ووضع لهم القواعد التي يجب السير عليها في نظام الحكم وقرر لهم كثيراً من الأحكام.

(١) تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غرب أفريقيا منذ القرن الثامن الهجري حتى مطلع القرن الثالث عشر الهجري. ص ٤٥٣ مخطوط تأليف مهدي زرق الله.

(٢) تاريخ السودان ص ٣٩ لعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، طبعة هوداس والتازختي: بلدة بالقرب من والاتا المشهورة.

(٣) كلمة أيد معناها (ابن) لغتهم، كما ذكره السعدي في تاريخ السودان ص ٣٩.

(٤) نيل الابتهاج ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٥) النيل ص ٣٣١.

(٦) تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غرب أفريقيا ص ٤٥٤.

لقد استفاد حاكم كانو من المغيلي حيث اتخذته مستشاراً له وولاه القضاء والإفتاء بكانو في الفترة التي قضاها ببلاده، وكتب له رسائل رسالة في الإمارة وشروطها ويحضه فيها على اتباع الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ورسالة أخرى فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام.

فمستولية الحاكم عند المغيلي مسئولية خطيرة ليست كما يتوهم أمراء بلاده، ميلاً إلى الهوى وتهاوناً بالواجبات الشرعية وانحرافاً عن تعاليم الدين والصلاح، فقد أعطى المغيلي - في رسائله إلى أمراء السودان - بياناً شافياً وتصوراً واضحاً للمفاهيم الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها الحاكم والمحكومون من وجوب استشعار أن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله ﷺ ووجوب إحسان النية فيها، وما يجب على الأمير في خاصة نفسه ومجلسه وبطانته، وترتيب مملكته وحسن اختيار أعوانه وعماله، ووجوب التزام الحذر في الحضر والسفر وشدة مراقبة العمال ومدى التزامهم بالعدل، وما يجب عليه وعليهم من جبي الأموال من وجوه الحلال وتوجيهها في مصارفها الشرعية، وردع الناس عن الحرام وجميع المفسدات الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية، وأن لا يفعل بالمفسد ما هو أشد في ردعه إلا إذا رُئي أنه لا يرجع لغيره، وأن يمنع جميع أهل البلاد عن جميع أنواع الشرك وكشف العورات وشرب الخمر وأكل الميتة والدم، وغير ذلك من المحرمات، ومنع كفار البلاد من أن يظهروا ذلك بين المسلمين في الأسواق والمنازل، وغيرها من المحلات لأنهم لو تركوا وذلك لكان ذريعة لأن يفعل مثل فعلهم ضعفة العقول. وأن الناس في حكم الله ورسوله سواء، فلا تخرج من ذلك عالماً ولا عابداً ولا شريفاً ولا أميراً.

هذا خلاصة ما جاء في رسائل المغيلي إلى أمير كنو في شئون الإمارة والحكم والسياسة الشرعية. وهذا يدل على أن موقف المغيلي

من سلاطين عصره هو موقف الناقد والناصح المرشد المصلح. وليس موقف الطامع في مال، أو الباحث عن لقمة عيش أو جاه^(١) لكي يظهر لنا جلياً مدى تأثير تلك الرسائل على حكام بلاد الهوسا وعلى المجتمع السوداني كله. ومدى غيرة المغيلي مصلحاً على الإسلام والمسلمين ومدى علمه فقيهاً وإماماً وداعية ظهر أثره في توجيه المجتمع السوداني وامتد أثره بعده في إصلاح المجتمعات السودانية بالإسلام.

ولأهمية رسائله إلى حاكم كانو وظهور تأثيرها عليه وعلى مجتمعه نذكرها هنا لإعطاء القارئ الكريم قناعة تامة بأثر هذا العالم الجليل في الإصلاح والتوجيه.

أولاً: رسالة المغيلي لسلطان كانو في شئون الإمارة وشروطها. وقد رتبها على ثمانية أبواب مختصرة حسب الموضوعات التي طرقها. ونصها^(٢):

أما بعد: وفقك الله للتقوى، وعصمك من نزغان الهوى! فإن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله، فما أعظم فضلها، وما أثقل حملها، إن عدل الأمير ذبحته التقوى بقطع أوداج الهوى، وإن جار ذبحه الهوى، بقطع أوداج التقوى. فعليك بتقوى الله: ﴿كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾^(٣).

(١) انظر تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، ص ٤٧-٤٨.

(٢) انظر نص رسالة المغيلي في كتاب (الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني) ص ٧٥ وما بعدها تأليف آدم عبد الله الألوري. الطبعة الثانية عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ورسالة المغيلي موجودة في جامعة سكتو قسم الدراسات الإسلامية مخطوطة.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

الباب الأول: يجب على الأمير حسن النية في الإمارة، ويجب على كل ذي عقل وديانة أن يتعد عنها إلا إذا لم يكن له بد منها، فيتوكل على الله فيها ويستعين به في أمره كله، وينوي أن ينال بها رضى الله في إصلاح أمور عباد الله الدينية والدنيوية، ويعلم أن الله ما ولاه عليهم ليكون سيدهم بل ليصلح لهم دينهم ودنياهم، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الثاني: فيما يجب على الأمير من تحسين الهيئة في مجلسه بإظهار حب الخير وأهله، وبغض الشر وأهله، وفي لباسه أن يلبس المباح للرجال غير متشبه بالنساء، ولا مفسد لبيت المال، ولا يتزين بذهب، ولا فضة، ولا حرير، وفي جلوسه يجب أن يجلس بالوقار والسكينة من غير عبث ولا قهقهة، مع غض البصر، والإقبال على الرعية بالحق، وأقبح القبائح كذب السلطان وإخلاف الوعد، والغفلة في أمره ونهيه. وفي دائرته بأن يقرب منه الأخيار والعلماء والأتقياء والصلحاء والزهاد، ويبعد عنه الأشرار والجهلة والفجار. وفي قسم بيت المال بأن يؤثر رعيته على نفسه وأهله، فلا يكن عبد ثوب، ولا حصان ولا بساط، ولا مكان، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الثالث:

فيما يجب عليه من ترتيب مملكته على ما يتمكن من صلاحها، لأنه راع على جميعهم، وهو مسئول عنهم، ولا يتمكن على ذلك بنفسه، بل بالنواب.

فمنهم وزراء: أي الأعوان في سياسة جميع الرعية لا يخشون إلا الله.

وأئمة: يوالون على البلاد البعيدة عنه يجمعون له الناس حين يحتاج إليهم.

وقضاة: أي الذين هم ثقة يفصلون الخصومات.
ومحتسبون: أي أهل الحسبة الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، ويكشفون أمور القرية وغيرها من المجامع، ويصلحون ما فسد.

وشرط: أي أعوانه في تنفيذ الأحكام.
وخدام الحضرة: يتصرفون في حوائجه لثلا يحتاج إلى غيرهم.
وعقلاء: يشيرون له في الأمور قبل عامة الناس.
وأمناء: يقبضون الأموال ويصرفونها إلى الرعية في مصارفها.
وكتاب: حساب يحفظون جميع الأشياء.
ورسل: يكونون سفراء في بلاد الإسلام.
وجساس: يكونون عيوناً في بلاد الأعداء.
وحفظة: يحفظون الأمير في بلده نهاراً.
وعساس: يحفظونه ليلاً.
وعلماء: ثقة في العلم والتقوى يرشدونه في جميع أموره.
وشفعاء: يشفعون من اقتضى الحال بشفاعته من ذوي المروءات إذا عثروا في التعزيرات لا في الحد والحقوق.
ومنظمون: أي الصلحاء لوجه الله تعالى.
وعمال: يجبون حق الله كالزكاة وبيت المال.
وحصن: حرز حصين مكفى بالخزائن من طعامه وشرابه وسوقه.
وخيل: أفراس حديدة تعد من بيت المال في كل قرية يحبسها للجهاد.
وظهور: زاد يعد من بيت المال لحمل الفقراء إلى الجهاد ونحوه.

ورجال: شجعان حاضرة في كل أوان عند الأمير لأمر تعرض.
وعدد: من آلات الحرب ونحوها متينة قوية.
وأطباء: أمناء يطيبون الناس لئلا يحتاجون إلى الخروج إلى غير بلاده.

وأمرء الجيوش: الذين ينوبون عنه في سد الثغور وترتيب
الجيوش وحفظ بيضة الإسلام، واستعداد البلغاء الذين ينشطون القلوب
ويقبحون الهروب.

وعرفاء الحروب: الذين برأيهم تتكشف الكروب، فإن الحروب
خدعة ليس بكثرة ولا سرعة، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الرابع: في التزام الحذر في الحضر والسفر، بإظهار القوة
والجلد عند تغيير الأحوال بالخوف، وإظهار الزهد في الصاحبة والولد
لئلا يمنعه ذلك عن العدل. قال تعالى: ﴿إِنْ مِنْكُمْ أَزْوَاجٌ فَأُزْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ
عَدَاؤُكُمْ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١) وإظهار الرغبة في الأبطال والعدد وحب
الخروج إلى الجهاد، وبغض المقام في الديار بلا نهوض إلى الأعداء،
ومقام السلطان في داره عن رعيته هو رأس كل فتنة وضرر، فالملك
بالسيف لا بالتسويق، أي لا يحصل بقوله: سوف نخرج إليهم،
سوف أفعل، وهل يدفع الخوف إلا بالتخويف؟ إن كل من خوفك لا
تسلم منه إلا بتخويفك إياه لا بالهروب منه، وطلب الصلح معه: ﴿فَلَا
تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(٢).

ويجب عليه الحذر في طعامه وشرابه وفراشه: أن لا يوليها إلا
أقرب أحبائه إليه، وفي مجلسه ألا يفارق السلاح وأهل الأمانة
والصلاح من الشجعان الرماة والفرسان، وليس وقت الخوف كوقت
الأمان.

(١) سورة التغابن: الآية ١٤.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

وفي سره أن يكتمه حتى يتمكن، وفي النمامين بعدم قبول قولهم ولو كانوا أكثر من سبعين. وفي المتهمين ألا يغتر بظواهر رسل الهداية آمنهم عيوناً، وأصدقهم كيساً: ﴿وأني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾^(١).

وفي الحصون القريبة من الأعداء أن يزيل كل حصن لم يتمكن من أن يسكن أمناء فيه، لئلا يستند أعداؤه إليه، وليخف من الحبل لئلا تلسعه الحية، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الخامس: فيما يجب كشفه من الأمور التي يجهل في رعيته بالعدول والأمناء، كأمر المحبوسين والأوصياء على الأيتام، وحجر المهمل من يتيم وسفيه يأمر برفع أمره إليه، وكأمر الغياب وإرث الأموات وأمور بيت المال وأرزاق العمال على الاستبصار والورع لا على الإضرار والطمع، وكأعمال العمال وما يزيد لهم فيها من الأموال، فمن ظهر منه تقصير زجره أو ظلم عزله، أو شكوى منه أبدله إن وجد بدله وإلا انتقد من الأمناء، ومن زاد له مال على ما يعطى أخذه وجعله في مصالح المسلمين، وإن شك فيه قاسمه، وليكن عليهم كراع الماشية بين الأسود الضارية، فمن عمال السوء جميع الفساد.

إذا كنت في أمر فقم فيه ناصحاً وإن تستنب فاختر خياراً لأهله ومن يأت بالكلب العقور ببابه فعقر جميع الناس من سوء فعله عمل عاملك عملك، إن أحسن، فالثواب لكما، وإن أساء فالعقاب عليكما وكأمر المتهمين بالفساد فإن قريب التهمة بوجود علامتها، فلا بد من كشفه، فإن ثبت عليه وإلا توعدده وزجره بحسب قربه وبعده، وكأمر الأعداء فلا بد من كشفها بالجاساس الأمناء، فإن

(١) سورة النمل: الآية ٣٥.

الجهل عمي، وبصير واحد يغلب ألف عمي، وأعظم البلية الغفلة عن الرعية، وكذم الذاميين ومدح المادحين فلا بد من كشفه من الأمناء.

الباب السادس: فيما يجب عليه من العدل والإحسان، فالعدل أن يوفي كل ذي حق حقه من نفسه وغيره، سواء كان الحق عليه أو على غيره من رعيته، فمن لا يأخذ للرعية حقوقهم من بعضهم ليس بعدل.

وأما الإحسان فهو أن يتفضل من نفسه، أي يزيد لكل من أراد أن يحسن عليه زيادة على حقه مما كان من نصيبه، لا ما كان من نصيب غيره، فمن كان يحسن إلى الناس بإعطائهم أكثر ما يستحقون مما لجميع الناس شركة فيه بغير إذنهم فليس بمحسن بل ظالم، لأن ما يحسن به ليس ما اختص به شرعاً، فافهم هذا الأمر ولا تهمله.

ومن العدل أن يسوي بين الخصمين في جميع أمورهما، وأن لا يقبل من الشهود إلا من كان عدلاً رضي فيما لا تهمة له فيه، فإن تعذرت العدالة فعليه أن يراعي أمثلهم في الصدق مع كشف واستكثار، لا يكتفي باثنين مع السياسة والاستبصار، ثم لا بد أن يطلع المطلوب على أسباب الطالب، ويعذر إليه إذا أراد أن يحكم على المطلوب فلا بد أن يطلعه على الأسباب التي سببت الحكم عليه، ثم يعذر إليه بقوله: أبقيت لك حجة، فإن قال: نعم تلوم له، وإن قال: لا حكم عليه، ثم بعد مشاورة العلماء ولا يجوز له الحكم في شيء إلا بمشهور مذهب إمامه، فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال يجب نقضه على كل حال، وتختص دعاوى الجنايات بأنواع السياسات.

فالجنايات كالسرقة وقتل النفس، فمن ادعى عليه بالسرقة من غير بينة فلا يخلو من ثلاثة: قسم بعيد عما نسب إليه فلا يلتفت لدعوى المدعي بل يؤدب لأجل المدعى عليه، إن كان من أهل الصلاح.

وقسم قريب من الدعوى، فلا بد من حبسه وتهديده وجلده بحسب الجريمة وبعده من التقوى، وربما يغرم بمجرد الدعوى واليمين حيث علم بمثل الدعوى واشتهر وتكرر منه، لأن شهرته بما نسب إليه

صارت شاهداً للمدعي عرفاً، ومن تكرر منه الإذابة واشتهر حبس حتى تظهر توبته أو يقبر، وقسم مجهول الحال فلا بد من اعتقاله، أي حبسه، وكشف الحاكم عن حاله ثم يحكم له بحكمه، وإلا أرسله بعد سياسة وتهديد، وكشف ووعد، بحسب ما يقتضيه النظر من التشديد. كل ذلك بالتقوى، لا بالهوى، وليس كل الناس سواء. ومن ادعى عليه بقتل نفس فلا بد فيه أولاً من حبس بالحديد وكشف وتهديد، ثم إن ظهر الأمر عمل عليه وإلا نظر في قربه وبعده مما نسب إليه، فإن قرب طول في اعتقاله، وإن بعد عجل بإرساله. ولا بد للأمير الأعظم أن يجلس في كل يوم للناس بحيث يصل إليه جميع الناس، ولا يكفيه القضاة والعمال، لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، ويجب عليه أن يزجرهم وإلا فهو كمسلم الدار لأربابها وكماسك قرون البقر لحلابها. وقد عزل الخلفاء العمال الصالحين بسبب الشكوى وهو أقرب للتقوى. ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب السابع:

فيما يجب عليه من جبي الأموال من وجوه الحلال، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه^(١) وملاك السلطنة هو الكف عن أموال الناس بأن لا يطلب منهم شيئاً لم يكلفهم الله به، والطمع في أموالهم خراب المملكة، فمن الأموال التي حلل الله للأمرء قبضها وصرفها: زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن وخمس الغنيمة والركاز، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها وتركه لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب. فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على من بيده شيء من زكاة وغيرها أن يدفعه له ليصرفه، وإن لم يكن عادلاً فلا يعطيه فتأمله.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

ومن الأموال التي حرم على الأمراء وغيرهم كل ظلم. ومن الظلم ما يأخذه الأمير على تولية القضاة أو غيره، وهو حرام بإجماع المسلمين وذريعة لإفساد الدين، وفتح لأبواب الرشى وقهر المساكين، لأن الولاية يرون حين أخذ منهم المال على الولاية لا بد أن يأخذوا المال من الرعية فيقهرون عصمة الله من ذلك.

ومن الظلم الرشى لسلطان وقاض وعامل، وهو أن يأخذ من أخذ الخصمين أو من كليهما شيئاً قبل الحكم أو بعده. وكذا قبول الهدية من الرعية فإنه باب كل بلية.

إذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عنه العدل والأمان وصار صاحبه بالخيانة.

ومن الظلم العقوبة بالمال كأخذ مال السارق والزاني وهي حرام على كل حال، إلا إذا كانت جناية الجاني متعلقة بذلك كلبن خلط بالماء، فالصدقة به حلال. ومن الظلم المكس وهو حرام بإجماع المسلمين ومن الظلم أخذ العشر أو غيره كالنصف والثلث من أرباب الحقوق والتركات، وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات.

الباب الثامن:

في مصارف أموال الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(١) ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾^(٢). فيجب على الأمير صرف أموال الله في مصارفها بالكرم، لا بالبخل، والتبذير، فالكرم هو بذل ما يحتاج له عند الحاجة المستحقة بقدر الطاقة، فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم ولاحظ له من الكرم، وهو: إما بخيل أو مبذر في أرزاق بيت المال. وفي كل منهما

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

خراب المملكة على كل حال. فيجب على من كان جبلته أن يستنيب من عطايا مملكته ثقة خاصة أهله فمال الله قسمان:

قسم زكاة مصارفه الأصناف الثمانية التي في القرآن، ويجب صرفها في محل الوجوب ناجزاً إن وجد به مستحق، وإلا نقلت لأقرب مكان فيه. وإن كان في محل وجوبها بعضها، ونقل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد، وأجرة نقلها من الفيء لا منها، ولا يجب تعميم الأصناف كلها، بل إن أخرجت لبعضها أجزاء، إلا أن تعطى للعامل فقط فلا تجزى، ويقدم الأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، ويفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة. ومصرف زكاة الفطر صنفان الأولان فقط أي الفقراء والمساكين ولا يعطى حارسها منها.

والقسم الثاني: الفيء كخمس الركاز والمعادن والغنيمة وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارتها وخراج الأرضين وتركها لا وارث لها، وما أفاء الله من أموال الحرب بلا حرب، فصرف ذلك حكمه إلى الإمام يصرفه في المصالح بالتقوى، لا بالهوى، وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين، وأهل كل بلد أحق بفيئه من غيرهم، إلا أن تنزل بغيرهم حاجة فينقل إليهم شيء منه بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على أرجح النظر، فإن كان غير أهل بلد المال أحوج من أهل بلده نقل لهم الأكثر بحسب النظر. وسيرة أئمة العدل في قسم الفيء أن يبدأ الإمام بسد مالا غنى من سده من حصن وسلاح وغيره، ثم بأرزاق العلماء والمقاتلين، ثم بالفقراء الأحوج فالأحوج، حتى يعمهم بأجمعهم من ذكر أو أنثى وصغير وكبير، فإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال شيء لما يحدث من النوائب وبناء المساجد وفك الأسارى وقضاء الديون ومؤنة تزويج العزاب، وإعانة الحجاج، وغير ذلك من وجوه الاحتياج فهذه سنة صرف أموال الله للمسلمين. ولكن الظالمين اليوم في ضلال مبين، قطعوا العدل والإحسان، ووصلوا الظلم

والبهتان، فقلت أرزاقهم وساءت أخلاقهم، وجاءهم الموج من كل مكان.

ثانياً: وصية المغيلي لسلطان كانوا المذكور:

وموضوعها: (فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام). كتبها له بسؤال السلطان عما يجوز للحاكم شرعاً فعله لردع الناس عن المعاصي وهذه الرسالة كسابقتها تظهر لنا الحركة الإصلاحية النشطة التي قام بها المصلح الكبير الإمام المغيلي في السودان ودوره في نشر وتدعيم المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والعمل على تثبيتها في نفوس الأهالي. وتوجيه الحكم للعمل بها في طبع المجتمع بطابع إسلامي صرف وقمع الفساد والشر بالمقامع الشرعية. ونصها:

من عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إلى أبي عبد الله محمد بن يعقوب، سلطان كنو وفقه الله لما يرضاه، وأعانه على ما أولاه من أمور دينه ودنياه... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام، فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، إنه لا بد من ردع المفاسد الدينية والدينية بالمقامع الشرعية على حسب الطاقة البشرية، ولا يجوز أن يترك مفسد على فساد، مع إمكان ردعه عنه أو لعنه، أو حبسه، أو ضربه، أو صلبه، أو قتله، أو نفيه، أو نهب ماله، أو حرق بيته أو غير ذلك من العقوبات الشرعية. لكل داء دواء، ولكل مقام مقال وفعال، بحسب ما يظهر من الأحوال، فصن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة بردع العامة عن سوء الأدب بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال، ولا تصبر لمن تعمد ذلك ولم ينته، لأن ردع ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله.

وأمنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك وكشف العورة

وشرب الخمر وأكل الميتة والدم، وغير ذلك من المحرمات، وأمنع كفار بلادك من أن يظهروا ذلك بين المسلمين في الأسواق والمنازل، وغيرها من المحلات، فلو لم يتركوا إظهار شرك أو شرب خمر أو فطر في شهر رمضان، أو زنا، أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم، لكان ذلك ذريعة لأن يفعل مثل فعلهم ضعفة العقول من العامة والنسوان والصبيان، لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى والأصل كان ذلك. وقد قال العلماء: الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب.

فانهم عن ذلك، وأشهر إنكاره وتوعد بالعقوبة لمن فعله، ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه ويردع مثله، وإن لم يكن ردعه ومنعه من ذلك إلا بقطع يده أو رجله أو صلبه أو قتله، أو غير ذلك من الروادع الشرعية فافعله لأنه ظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه. ولكن لا تفعل بالمفسد ما هو أشد في ردعه، إلا إذا رأيت أنه لا يرجع لغيره، مثال ذلك: من لم ينته من الناس من عمل الخمر إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم، أو إجلائهم، أو بيع الكفار منهم، أو غير ذلك فافعله ولا تبال. من لم يستر أمتة أو عبده ولم ينته إلا ببيعته عليه أو بأخذه منه فافعل ولا تبال، وكذلك من يغش بمسحات ناقصات وأبى أن ينتهي عن المعاملة بها فخذها منه واجعلها في مصالح المسلمين. وأما من لم يغش بها ولا أبى أن ينتهي فمره بإصلاحها إن أراد المعاملة.

وكذلك من يلتقي ما يأتي للسوق من طعام وغيره فيشتريه قبل وصوله للسوق أو بعد وصوله، وبيعه على يده، وإن لم ينتهوا إلا بنفيعهم أو نهب ذلك منهم فافعل لأن مقصد الشارع في الروادع درء المفساد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان ومكان، وليس الخبر كالعيان، ولذلك قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) فلا بد من

إزالة الفساد على كل حال. وإن تعارضت مفسدتان إحداهما أكبر من الأخرى فدرء المفسدة الكبرى أولى. وهذا الذي بينا لك يكفيك إن شاء الله في تلك المناكر وغيرها.

وإن الناس في حكم الله ورسوله سواء فلا تخرج من ذلك عالماً ولا عابداً ولا شريفاً ولا أميراً، وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى، لا بالهوى. ومن عارضك في شيء من ذلك فعاقبه بما فيه ردع له ولمثله، وإن لم يكن إلا بقطع يده أو رجله أو أنفه أو صلبه فافعله ولا تبال، ولكن بعد ثبوت وتثبيت في ذلك كله، ومقابلة كل واحد بما يليق به، بحسب حاله من الخير والشر والتواضع والطغيان، فتصرف في ذلك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان، وليس الخبر كالعيان، والله المستعان، وعليه التكلان.

وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له العناية. وكلما نوصيك به من أمر دينك ودنياك تعرف ذلك، وإذا نسيت شيئاً منه فلا تنسى أن من غير حكم الله فقد كفر، ومن تغير حكم الله ودينه أن يكون الظالم قاضياً، لأنه يحكم بالظلم وهو يقول: هذا هو الشرع، ومن فعل ذلك فهو كافر، لأنه صير الباطل حقاً، والحق باطلاً، فإن كان لا بد أن تجعل بعض الظالمين حاكماً فلا تجعله باسم القاضي، فإن القضاء من صفات رسول الله ﷺ لا يوصف به إلا عالم تقى لا يأخذ الرشاً، ولا يحكم بالهوى.

الله، الله، الله. وهذه الوصية هي أوكد جميع الوصايا أما يكفيك أن تظلموا باسم السلطنة فتكونوا مذبذبين ترجون رحمة الله ثم تظلمون باسم الشرع، حتى تكونوا كفاراً، والكافر لا نصيب له من رحمة الله، فظهر مقام الشريعة من خبث لأنه مقام رسول الله، لعل الله أن يغفر لك ذنوبك جميعاً، والسلام على من اتبع الهدى. وكتبه ١٨٩٧^(١).

(١) الإسلام في نيجيريا ص ٨٥.

بعد أن أنهى المغيلي دوره العظيم في بلاد كانو واطمأن باستقرار وتوطيد إمارة كانو على أسس الشريعة الإسلامية الصحيحة وتصحيح المفاهيم المغلوطة. وبعد أن أرسى قواعد الدعوة الإسلامية وتوجيه الحكام إلى العمل بها وطبع المجتمع الإسلامي عليها، وبعد أن ترك تلاميذه من أهل كانو الذين يؤمنون بمنهجه في الدعوة ومنهج الإسلام الصحيح في الحياة العملية. بعد ذلك كله غادر كانو إلى كشنا. وقال بالدور نفسه الذي قام به في البلاد التي مر بها وجرى سلاطين وأمراء تلك البلاد على استشارته وبعد ذلك كله رحل إلى إمبراطورية سنغاي الإسلامية فوصل عاصمتها غاو سنة ١٤٩٨م والتقى بحاكمها أمير المؤمنين أسكيا الحاج محمد. - كما يسميه السعدي في تاريخ السودان^(١) - ورحب به. وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف، واتخذ أسكيا مستشاراً له.

ووجه أسكيا بأسئلة عديدة هامة إلى الإمام المغيلي إمام المسلمين في عهده في السودان كلها وأثار الأمير محمد بن أبي بكر الملقب بأسكيا المشاكل الاجتماعية والسياسية والدينية التي كانت تواجهه في بلاد السودان.

فأجابه المغيلي بأجوبة هامة في رسالة أوضح له فيها الفتاوى الإسلامية وحكم الله ورسوله في الموضوعات التي أثارها الأمير في أسئلته. وكان المغيلي على علم تام بأحوال السودان الغربي ومطلع عليها في ذلك الوقت، لذلك كانت أجوبته شاملة تناول فيها الجوانب العقائدية والدينية والأحوال الاجتماعية والسياسية في بلاد السودان. ولم يترك شيئاً يعرفه إلا تطرق له بالتوضيح والتفصيل.

(١) انظر تاريخ السودان ص ١١، ونيل الابتهاج ص ٣٣١ وتاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجوش وأكابر الناس ص ١٠ - ١٢ للقاضي محمود كعت طبعة باريس - هوداس. ويرى عبد القادر زبادية أن المغيلي كتب الجواب عن أسئلة أسكيا سنة ١٥٠٢ - ١٥٠٣م. انظر ص ٦ من التحقيق ويذكر مهدي رزق الله أنه زار غاو عاصمة سنغاي سنة ١٤٩٨ م انظر تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غربي أفريقيا ص ٤٥٥.

أهمية أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي

مقدمة:

كان الأمير محمد أسكيا سني المذهب سلفي العقيدة يهتم كل الاهتمام بإصلاح حال رعيته وتقويم السلوك فيها. بما يتلاءم والعقيدة السلفية وسنة النبي ﷺ التي اختارتها البلاد ويؤمن هو شخصاً بها وكان أسكيا فاهماً حقيقة الإسلام ومنهجه السليم في نظام الحكم، وكان قد حج في موكب عظيم واتصل بالعلماء في مصر وفلسطين ومكة والمدينة وسألهم واستفاد منهم وقدموا له نصائح. وقد وصفه القاضي محمود كعت الذي كان من مرافقيه في حجه، بقوله: (ومن الله علينا بأن أظهر لنا في زماننا هذا الإمام الصالح الخليفة العادل والسلطان الغالب المنصور...)^(١).

ثم قال: (فلما ثبتت له السلطنة واستقامت المملكة خرج من ذلك كله وجعل يسأل العلماء العاملين عن سنة رسول الله ﷺ ويمشي على أقوالهم رحمه الله حتى اتفق جميع علماء عصره على أنه خليفة: وممن صرح له بذلك الشيخ عبد الرحمن السيوطي^(٢)، والشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، والشريف العباس أمير مكة رحم الله الجميع^(٣)). وكان الأمير أسكيا محمد يدرك الأوضاع الدينية والسياسية

(١) تاريخ الفتاش ص ١٠ وانظر لعدد الأمير أسكيا تاريخ السودان ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢ وكان اجتماع السيوطي بحاكم سنغاي الأمير محمد أسكيا في أثناء مروره بمصر إلى الحج عام ٩٠٢ هـ، كما اجتمع بغيره من العلماء البارزين في القاهرة وغيرها وقدموا له نصائح وإرشادات مفيدة أسهمت بدور كبير في تطوير وتنظيم نظام حكمه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية كما ساهمت تلك النصائح والإرشادات بشكل فعال في تطوير التعليم الإسلامي في السودان الغربي كله. انظر تاريخ السودان ص ١٦. والثقافة العربية في نيجيريا ص ٤٥ لعلي أبو بكر، الطبعة الأولى.

(٣) تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيش وأكابر الناس ص ١٢.

والاقتصادية والاجتماعية التي سيطرت على المجتمع منذ عهد سني على الذي كان قبله من مفاهيم دينية مضطربة وخاطئة في أكثرها وتقاليد تعمقت جذورها في النفوس. لا تمت إلى الإسلام بصلة، لذلك كان يرى أنه لا بد من تغيير ذلك كله، ولا بد لهذا التغيير من التصدي لجميع جوانبه بمنهج إسلامي سليم واضح، لهذا كانت أسئلة الموجهة للمغيلي تدور حول دور العلماء في نصح الحكام، وانحراف المجتمع وحكامه. وحكم إسلام الحاكم الذي كان قبله - سني على. وغير ذلك من الأسئلة السياسية والاجتماعية.

أهمية الأسئلة:

تتجلى فيما يلي:

١ - تعتبر أسئلة الأمير محمد أسكيا الوثيقة الإسلامية المباشرة الوحيدة التي وصلت إلينا من سلاطين سنغاي أنفسهم التي توضح لنا مدى قوة ارتباط أولئك الحكام بالإسلام في نظام حكمهم كما تبين لنا سلفية عقيدة ملوك السنغاي في ذلك العهد. فقول أسكيا في معرض عرض أسئلته على المغيلي بعد كلامه على عدم أمانة فيمن ينسب إليه العلم من علماء بلاده... وأنا أطلب من الله تعالى أن يعينني على حمل هذا الثقل، الذي أثبت السماوات والأرض عن حمله، ثم أطلب من الله ثم منك أن يفتي لي بما علمك الله في هؤلاء القراء، هل يجوز لي أن نعمل على قولهم في دين الله ويخلصني تقليدهم عند الله أو لا يحل لي ذلك...؟^(١).

هذا الأسلوب الذي انتهجه أسكيا في صياغة السؤال يدل على صفاء عقيدته وبعده عن الشرك وفهمه لعقيدة السلف الصالح واجتنابه العبارات التي تؤدي إلى الشرك.

(١) أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي ص ٢٢ تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية نشر الشركة الوطنية بالجزائر سنة ١٩٧٤ م (وأسكيا) تكتب بالكاف والقاف.

٢ - أنها تلقي الضوء الكاشف عن حقيقة الوضع الديني، والاجتماعي والسياسي بامبراطورية سنغاي أثناء حكم آل أسكيا^(١) وهذا أمر مهم بالنسبة للباحث المسلم الذي يريد أن يطلع على تاريخ أمته الإسلامية والدور الذي أداه سلفه لخدمة هذا الدين. كما أن هذه الأسئلة تكشف أيضاً عن الأوضاع الدينية والاجتماعية في عهد حكم سني علي.

فالأسئلة منصبة على تبيان الأحوال الدينية والاجتماعية التي تشغل بال السلطان وكيفية تعامله كحاكم مسلم مؤمن مع العادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلاده المتأصلة في النفوس والتي تخالف في معظمها العقيدة الإسلامية ومنهج الإسلام السليم في المعاملات.

٣ - تبرز أهمية الأسئلة في الكشف عما كان عليه السلطان محمد أسكيا من الحرص الشديد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية في بلاده، والاسترشاد بهدي القرآن والسنة النبوية في كل خطوة يخطوها. لذا بسط عدداً من المواضيع الدينية والاجتماعية والسياسية التي تشغل باله كرئيس دولة إسلامية كبيرة يريد إصلاح رعيته وفق أحكام الشريعة لذلك بسط تلك المواضيع في أسئلته ليعرفها المغيلي ويجيب عليها حسب مفاهيم الإسلام.

كما أن طرح الأسئلة من قبل السلطان محمد أسكيا على عالم كبير ذائع الصيت في مجال الدعوة والإصلاح ومحاربة أهل الفساد

(١) أسكيا أو أسقيا لقب لمحمد أسكيا الأول الذي قام بثورة على سن علي. وانتزع الحكم من آل سني علي يقال لما سمعت بنات سن علي خبر استيلاء محمد أبو بكر على الحكم قلنا: (أسكيا) ومعناه في كلامهم في لغة سنغاي: لا يكون إياه. فلما سمع محمد ذلك أمر أن لا يلقب إلا به. فقالوا: أسكيا محمد، انظر تاريخ السودان ص ٧٢.

والزيف بهذه الصراحة والوضوح يعطينا صورة واضحة عن نظرة أسقيا إلى العلماء في وقته. فقد وصفهم بعدم الأمانة وعدم الفهم لمقاصد العلماء. كما توضح الأسئلة منحاه السياسي بشكل عام وجانباً كبيراً من تقاليد البلاد أثناء حكم الأسقيين لأمبراطورية سنغاي الواسعة، وفي عهد سني علي أيضاً.

٤ - إن هذه الأسئلة تدل بصورة واضحة على ما وصلت إليه الثقافة الإسلامية والحضارة الإسلامية من الازدهار في السودان الغربي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين. أي التاسع والعاشر الهجريين. ويعتبر عهد حكم الأسقيين سنغاي من أزهى عصور انتشار الثقافة الإسلامية وحضارتها في السودان. كما يمثل الفترة الزمنية التي بلغ فيها ازدهار التبادل التجاري والثقافي بين سكان السودان الغربي والعالم الخارجي ذروته.

فإن الأسلوب الإنشائي الذي كتب به الأسئلة يدل على قوة الثقافة الإسلامية في مملكة سنغاي وكذلك الموضوعات التي تناولتها الأسئلة كل ذلك يكشف لنا عما وصلت إليه مملكة سنغاي الإسلامية أيام حكم الملك العادل محمد أسقيا من الازدهار الثقافي وفهم صحيح للإسلام. وقد كان عهد الإسقيين في أمبراطورية سنغاي الواسعة تتمثل فيه المرحلة التي بلغ فيها انتشار الإسلام واستقراره بالسودان الغربي عصره الذهبي، لم يبلغه في عهد من قبلهم ولا في عهد من أتى بعدهم.

أما أهمية الأجوبة فتتمثل في إبراز صورة واضحة للدور الذي قام به علماء شمال أفريقيا والمغرب من الإصلاح وخدمة الدين في السودان الغربي ومساهماتهم الفعالة في إرساء قواعد الحكم على أسس الشريعة الإسلامية. ولاسيما ما قام به الإمام المغيلي صاحب الأجوبة من جهود مباركة في توجيه الحكام في السودان إلى أحكام الشريعة

وطبع المجتمع بطابع إسلامي صحيح. إن جهود علماء المغاربة في إقامة قواعد سليمة للتبادل الفكري والثقافي بينهم وبين جيرانهم السودانيين قد بدأ منذ وصول الإسلام إلى أفريقيا الغربية في القرن الأول الهجري عندما قام عقبة بن نافع الفهري بإرسال فرقة من جيشه إلى مشارف السودان^(١).

ومنذ ذلك الوقت أخذ الإسلام بالتدريج بواسطة العلماء والقوافل التجارية وظلت الصلات الثقافية بين الشمال وبلاد السودان تزداد اتساعاً وتعمقاً حتى أصبح السودان جزءاً هاماً من البلاد الإسلامية الواسعة^(٢).

وتكمن أهمية الأجوبة أيضاً في أنها تكشف لنا عما كان عليه المغيلي في دعوته الإصلاحية من الاهتمام الشديد بإصلاح أوضاع المسلمين الدينية والسياسية والاجتماعية. وهو من قلائل العلماء الذين حاولوا إصلاح أوضاع المسلمين ما أمكنهم.

كما أن أجوبة المغيلي على أسئلة أسقيا تدل على اطلاعه العميق بأوضاع السودانيين، لذا تضمنت إجاباته أشياء جديدة لم يتطرق إليها أسقيا في أسئلته. ومن هنا تظهر أهمية الأجوبة فهي لا تقتصر على المواضيع التي حوتها الأسئلة من أحوال البلاد الداخلية فقط بل يتعلق قسم منها بعلاقة سنغاي بالإمارات والقبائل المجاورة لها ونظرة تلك القبائل والإمارات لسنغاي في ذلك الوقت. إلا أن قسماً كبيراً منها ينصرف إلى شرح المعاني الدينية أكثر من الأوضاع الاجتماعية.

(١) انظر المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب ص ١٧٩. ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية للمالكي أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله. مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥١م، وأسئلة أسقيا وأجوبة المغيلي ص ١٨ تحقيق د/ الزبادة.

(٢) انظر الأسئلة والأجوبة ص ١٨ وانظر أيضاً رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ص ٤٤٤ وما بعدها من الصفحات حتى نهاية الكتاب. دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة.

فكل من الأسئلة والأجوبة هام جداً للباحث المسلم لانصباهما على إلقاء الضوء على الأحوال الدينية والاجتماعية والسياسية في بلاد السودان في أمبراطورية سنغاي الإسلامية في عهد الأسقيين.

ولأهمية الأسئلة والأجوبة ولحاجة الباحثين إلى الوقوف على الدور العظيم الذي قام به علماء المسلمين من شمال أفريقية والمغرب في السودان أعرض كامل الأسئلة وأجوبتها على أنظار الباحثين والقراء ليكون الباحث على إلمام تام بأحوال السودان الغربي الدينية والاجتماعية والسياسية في عهد ازدهار الإسلام في تلك المنطقة وليقف على الأثر الفكري العظيم الذي تركه المفكر الإسلامي الكبير والمصلح والمجاهد الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي في السودان، وإليك نص الأسئلة والأجوبة:

من عبد الله تعالى محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي، إلى الأمير الحاج أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الملقب بأسكيا، وفقه الله تعالى ونصره نصراً عزيزاً وفتح له فتحاً مبيناً (بجاه سيدنا محمد ﷺ).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائع وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني عن مسائل، أولها أنك قلت مذ من الله علينا بالإسلام أصابتنا مصيبة في هذا البلد، لعدم الأمانة فيمن ينسب إليه العلم من قراء بلادنا، ومن صفتهم أنهم عجم لا يفقهون من كلام العربية إلا قليلاً من كلام عرب بلادهم على تصحيف وتحريف وعجمة عظيمة، بحيث لا يعرفون مقاصد العلماء، ولا موضع التصحيف والتحريف ومع ذلك لهم كتب يدرسونها وحكايات وأخبار، ومنهم قضاة ومفسرون يتكلمون في دين الله، ويزعمون أنهم من العلماء الذين هم من ورثة الأنبياء، وأنه يجب علينا الاقتداء بهم، وأنا أطلب من الله تعالى أن يعينني على حمل هذا الثقل، الذي أبت السماوات والأرض عن حمله، ثم أطلب من الله ثم

منك أن يفتي لي بما علمك الله في هؤلاء القراء، هل يجوز لي أن
نعمل على قولهم في دين الله ويخلصني تقليدهم عند الله أو لا يحل
لي ذلك، ويجب على البحث عمن نوليه الحكم ونقلده في أمور
الدين، وبين لنا صفة من يصلح لذلك شرعاً، ثم أطلب منك أن تشفي
غليلي بترتيب الأجوبة على هذه الأسئلة بزيادة ما تيسر لكم من
النصيحة أيضاً.

فاعلم أعاننا الله وإياك أن الملك كله لله وما النصر إلا من الله،
فكن لله عبداً بطاعته، يكن لك رباً بحفظه وإعانتة، إنما أنت مملوك لا
تملك شيئاً وقد رفعك مولاك على كثير من عباده لتصلح لهم دينهم
ودنياهم لا لتكون سيدهم ومولاهم، وأنت في جميع مملكتك راع لا
مالك، وكل راع مسؤول عن رعيته، فانظر لنفسك قبل الفوت، فإنه لا
بد لك من الموت قال رسول الله ﷺ «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به
مغلولاً يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»^(١) وقال
رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي شيئاً من أمر أمتي، فشق عليهم فاشقق
عليه ومن ولي أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(٢). وقال
رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي، فقام
عوف بن مالك، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً: وما هي يا رسول الله؟ قال
أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل
وكيف يعمل مع أقاربه؟»^(٣) قال رسول الله ﷺ: «ما من وال إلا وله
بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه إلا

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده والطبراني من حديث أبي هريرة بسند صحيح.
انظر مجمع الزوائد للهيتمي ج ٥ ص ٢٠٨.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه وذكره النووي في رياض الصالحين ص ٣٥١.

(٣) الحديث ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار والطبراني في الكبير
والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح ج ٥ ص ٢٠٣.

خبالاً فمن وقى شرهما فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منهما»^(١)،
فإذا علمت ذلك أيها الأمير فعليك بأمرين:

الأول: أن تبعد عنك أهل الشر، وأن تقرب منك أهل الخير،
لأن من الغالب على الإنسان التأنس بقرينة والميل إلى طبعه وتزيينه،
فمن قربته من نفسه فقد مكنته من أذنك، ومن مكنته من أذنك فقد
مكنته من قلبك، لأن الأذن زمام القلب، ولذلك قال مالك بن أنس:
لا تمكن زائغ القلب من أذنك، وقال بعض الحكماء:
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وفي ذلك قلت:

إذا قرب السلطان أشرار قومه وأعرض عن أخيارهم فهو طالح
وإن قرب السلطان أخيار قومه وأعرض عن أشرارهم فهو صالح
وكل امرء ينبئك عن قرينه وذلك أمر في البرية واضح
وقد بين رسول الله ﷺ ذلك كله بقوله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير
خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا
أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره وإن ذكر
لم يعنه»^(٢).

الأمر الثاني: أن تسأل أهل الذكر عن كل ما لا تعلم حكمه من
تصرفاتك كلها لتحكم بما أنزل الله في كل ما حملك منها، قال الله
تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون﴾^(٣)، ﴿ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٤)، ﴿ومن لم يحكم بما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه اختلاف عما ذكره المغيلي انظر رياض
الصالحين ص ٣٦١.

(٢) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم انظر رياض الصالحين
ص ٣٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٧.

أنزل الله فأولئك هم الظالمون^(١)، ثم قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢)، والذكر هو القرآن، وأهله من اجتمع فيه وصفان: العلم والتقوى، لأن بالعلم يعرف الرشد من الغي، وبالتقوى يأمر بالرشد وينهي عن الغي، فلا تقيد في دينك إلا من ثبت أنه عالم تقي، لأن من لم يثبت أنه عالم يخاف أن يضل ويضل بعماه، ومن لم يثبت أنه تقي يخاف منه أن يضل بهواه، ألم تر إلى قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله﴾^(٣). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن فتن بذلك»^(٤).

إن كثيراً من علماء هذه الأمة وعبادها يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وبسبب هؤلاء العلماء والعباد شاع الفساد في جميع البلاد، فالجهاد فيهم وفي أنصارهم أفضل من كل جهاد، قال رسول الله ﷺ: «إنه من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال، فقل من يا رسول الله؟ قال: من علماء السوء»^(٥). وعن أبي حذيفة اليماني رضي الله عنه أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه، ثم قال: إن الدين قد استضاء إضاءة هذه الحصاة، ثم أخذ كفاً من

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى، وفي جامع الأصول ج ١٠ ص ٣٥.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بأسانيد مختلفة وفي بعضها (أئمة المضلين) بدلاً (من علماء السوء) والمعنى واحد. انظر ج ٥ ص ٢٤٢.

تراب فجعل يدور على الحصاة حتى وارهأ، ثم قال؛ والذين نفسي بيده ليجيئن أقوام يدفنون الدين هكذا، كما دفنت هذه الحصاة، ولتسلكن سبيل الذين كانوا من قبلكم حذو القذة بالقذة والنعال بالنعال...

فمن أعظم الواجبات على أمراء المسلمين حفظ الدين بأن لا يتركوا أحداً يتكلم في دين الله بتعليم ولا حكم ولا فتوى، حتى يكون من أهل العلم والتقوى، ولذلك لما قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه البصرة، دخل جامعها فوجد القصاص يقصون، فأقامهم، حتى جاء إلى الحسن البصري رضي الله عنه، فقال: يا فتى إني سائلك عن شيء، فإن أنت أجبتني عنه أبقيتك، وإلا أقمتك كما أقمت أصحابك، وكان قد رأى عليه سمياً وهدياً، قال الحسن: سل عما شئت، فقال: ما ملاك الدين؟ قال: الورع، فقال: وما فساد الدين؟ قال: الطمع، قال: اجلس، مثلك يتكلم على الناس.

أليس من أعظم الواجبات على كل أمير أن يطرد عن طرق الدنيا جميع المفسدين؟ فكيف لا يجب عليه أن يطردهم عن طرق الدين؟ وقد تبين بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن كثيراً من قراء هذه الأمة إنما هم من علماء السوء، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله فهم لصوص الدين وأضر على المسلمين من جميع المفسدين، ولذلك قال ابن المبارك رضي الله عنه وعنا به:

(وهل أفسد الدين إلا الملوك، وأحبار سوء ورهبانها).

وقال بعض الأدباء:

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً عموماً في البرية لا خصوصاً
فلو عند التحية صافحونا لسلوا من خواتمنا الفصوصا
فإن قلت قد بينت وأوضحت أن كثيراً من علماء هذه الأمة ليسوا
من أهل الذكر إنما هم من علماء السوء الضالين، الذين يأكلون أموال

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، ولكن كلاً منهم يقرأ القرآن والحديث ويسرد كثيراً من نصوص الكتاب. ويزعم أنهم من أهل الذكر وينكر أنه من علماء السوء فبأي شيء نفرق بين أهل الذكر وعلماء السوء، وكيف يفعل من ولي شيئاً من هذا الأمر، ولم يجد في بلده أحداً من أهل الذكر؟ فالجواب والله الموفق للصواب، أنه لا يلتبس حال أهل الذكر بحال علماء السوء أصلاً لا قولاً ولا فعلاً بل لا بد أن يجعل الله لكل هاد من أهل الذكر أنواراً في كل عصر من الأعصار هداية لسهم الجنة وحجة على سهم النار. وبيان ذلك أن من حكمة الله تعالى أن لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون، وتلك سنة الله في الأولين والآخرين لئلا يقولوا يوم القيامة أنا كنا عن هذا غافلين ومن حكمته جل وعلا أن جعل ذلك البيان على لسان البشر من الأنبياء في الآخرين وأهل الذكر في الآخرين، وجعل لكل هاد منهم عدواً من المجرمين، وهم شياطين الجن والإنس يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فلا بد إذن من نور واضح يعلم به صدق الهادين وكذب الشياطين، فجعل الله ذلك للأنبياء بخوارق العادات، وأهل الذكر بالأعمال الصالحات، فما من نبي أرسله لعباده إلا وجعل له نوراً واضحاً بين الناس كلهم، إنه الحق المبين، ومن خالفه وشاققه إنما هو من الضالين المضللين، وكذلك أهل الذكر من هذه الأمة إلى يوم القيامة، لأن الله جعلهم للهداية وإقامة الحجّة في هذه الأمة كالأنبياء في الأمم الماضية، ولذلك روي (أن في رأس كل قرن يرسل الله للناس عالماً يجدد لهم دينهم)^(١)، فلا بد لهذا العالم

(١) هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب ما يذكر في القرن المائنة ج ٤ ص ١٠٩، عن النبي ﷺ قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها). ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه، والبيهقي في معرفة السنن.

في كل قرن أن يكون أحواله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح أمور الناس والعدل بينهم ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم بخلاف علماء عصره، فيكون بذلك غريباً بينهم لانفراده بصفاء أحواله وقلة أمثاله.

وحينئذ يتبين ويتعين أنه من الصالحين وأن من خالفه وشاققه ليصرف الناس عنه إنما هو من المفسدين لقول النبي ﷺ: «بدىء الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوباً للغرباء وقيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الزمان»^(١) وذلك من أبين علامات أهل الذكر الذين يجدد الله للناس بهم دينهم.

ومن أبين علامات علماء السوء أنهم لا يصلحون ولا يتركون من يصلح، فمثلهم كمثل الصخرة في باب النهر، لا تشرب ولا تترك من يشرب، كل واحد منهم أضر من ألف شيطان، وليس الخبر كالعيان، وإن لم تفهم ما قررناه وأشكل عليك شيئاً مما ذكرناه فاعلم أن القراء كلهم ثلاثة أنواع، الأول من تبين لك بلا شك أنه عالم تقي. الثاني من تبين لك أنه ليس بعالم أو أنه ليس بتقي. الثالث من شككت فيه. فلم تعلم هل هو عالم تقي أم لا؟ فمن تبين لك أنه عالم تقي، فهو من أهل الذكر، فاسأله عن دينك وقلده ينجيك ويكفيك، كمن أنه خبير، وتبين بلا شك أنه عارف أمين. ومن تبين لك أنه ليس بعالم، وأنه ليس بتقي فليس هو من أهل الذكر فلا تقلده في شيء من دينك ولا تسأله عنه، كمن زعم أنه خبير وتبين لك أنه ليس بعارف، وأنه ليس بأمين، ومن لم يتبين لك حاله، فلم تعلم هل هو عالم تقي أم لا فقف عنه أيضاً، ولا تقلده في شيء من دينك، ولا تسأله ولو كان فصيحاً عربياً يحفظ ما في جميع الكتب، حتى يتبين لك بلا شك أنه عالم تقي، فمن زعم أنه خبير

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، والترمذي في الإيمان وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

عارف أمين ولم يتبين لك هل هو صادق أو كاذب وإذا علمت ذلك لم يلتبس عليك أمر القراء في هذا الزمان، ووجب عليك أن تطلب عالماً من أهل الذكر، فالعلماء في هذه الأمة، كالأنبياء في الأمم الماضية يجب الاعتماد عليهم والسعي وإن بعدوا، ثم اعلم أن تأخيرك النظر في الأمور حتى تستفتي من بعد عنك من أهل الذكر تضييع لكثير من الأمور التي تعين عليك إصلاحها عاجلاً فبادر للنظر في جميع الأمور التي تعين عليك إصلاحها عاجلاً، فعليك بهذه القاعدة، وهي أن تعلم أن الأمور كلها ثلاثة أنواع: الأول أمر تعلم أنك شككت في حكمه، وخفت من إثمه، وإذا علمت ذلك، فكل أمر علمت أنه مما أمر الله به فافعله، فإنه خير ولا يأتي عنه إلا الخير، وكل أمر علمت أنه مما نهى الله عنه، فاتركه، فإنه شر ولا يأتي عنه إلا الشر، وهذان النوعان كثير ما تعلم منهما، فإذا شغلت بإصلاحهما ونصحت فيهما كثر خيرك قولاً وفعلاً، وملأت بلادك قسطاً وعدلاً، وكل أمر شككت في حكمه وخفت من إثمه، فعليك فيه بالاحتياط الصارف عن الشبهات فإن الجنة حفت بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، فاقطع الشك باليقين واحتط لدينك أكثر مما تحتاط لدينياك في كل حين، مثال ذلك، إن شككت في أمر هل يجب عليك أم لا؟ فاتركه، وإن شككت في أمر هل هو حرام أو واجب، فاتركه أيضاً، لأن الحرام من باب المفاسد والواجب من باب المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن تعارض أمران مستويان في نظرك، فاعرضهما على نفسك، ثم افعل أثقلهما عليهما، فإن الغالب على النفس في حال الحياة والصحة أن لا تكره إلا الحق، إن أعرضتهما على نفسك فاستويا عندها، فانظر أيهما أحب إليها أن تموت عليه ثم افعله، لأن الغالب على النفس في حال الانتقال عن الدنيا إلى الآخرة أن لا تقبل إلا الحق، فعليك بهذه القاعدة في كل ما يعرض لك من الأمور، فإنها نافعة لكل من ليس بعالم، ولم يجد عالماً تقياً حاضراً.

المسألة الثانية :

قولكم، جوابكم سددكم الله في هذه البلاد وأهلها، فإنهم في زعمهم وظاهر أمرهم مسلمون ومدنيتهم بالجامع والجامعة والجمعة والأذان للصلوات الخمس، وذلك بعد أن كانت كلها بلاد كفر، وأهلها عبدة أصنام، فقام عليهم بعض أجداد هؤلاء السلاطين مع أتباعهم فقاتلوا أولئك الكفار وملكوا بلادهم المذكور منهم عنوة وسكنوها بالإسلام أكثر من ثلاثين سلطاناً قبل سني علي، وكان أبو سني علي سلطان أهلها، وكانت أمه من بلاد فار، وهم قوم كفار يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار، ويتصدقون لها، ويسألون حوائجهم عندها فإن أصابوا خيراً زعموا أن تلك الأصنام هي التي أعطتهم، وإن لم يصيبوا، رأوا أنها منعتهم، فلا يغزون حتى يشاوروها، وإن قدموا من سفر قصدوها ونزلوا عندها، ولتلك الأصنام سدة يخدمونها ويترجمون لها عنهم، وفيهم كهان وسحرة يقصدونهم كذلك، وكان سني علي في صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم حتى نشأ بينهم وتطبع بطباعهم، وقاتلهم حتى غلبهم في شركهم وعوائدهم، ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على سنغي وقاتلهم حتى غلبهم وتسلط عليهم، كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سنغي، إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أخواله وتطبع بطباعهم، كان من صفته أنه ينطق بالشهادتين ونحوها من ألفاظ المسلمين، ولكن لا يعرف لذلك حقيقة، إنما يقول ذلك بلسانه، وربما سمع اسم النبي ﷺ، فقال: ﷺ ويصوم رمضان ويتصدق كثيراً من الذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها، ومع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحرة ونحوهم فيعظمون بعض الأشجار والأحجار بالذبح عندها والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجه، ويستعين بها وبالسحرة والكهان في الأمور كلها، أو جلها.

ومن صفته أيضاً أنه ما رأى في جامع ولا مسجد هو ولا أحد

من دائرته في يوم الجمعة ولا غيره، وفي دائرته ودياره ألوف من الرجال والنساء لا يستطيع أحد منهم أن يصلي صلاة، ولا أن يصوم يوماً من رمضان خوفاً منه أن يعاقبه على ذلك، فلا يصلي أحد منهم، حراً كان أو عبداً، ولا يصوم إلا خفية خائفاً منه، وأما هو في نفسه فلا يحفظ الفاتحة ولا غيرها، ولا يصلي صلاة مكتوبة في وقتها ولا يقوم ويركع ويسجد فيها، إنما يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل أو غد وقت الضحى، ثم يجلس كهيئة جلوس ويومئ إلى السجود من جلوسه، وهو صحيح قوي لا علة به، ولا يقرأ في صلاته تلك بشيء، إنما يذكر في خفضه ورفع اسم صلاته، فيقول في ركوع المغرب، المغرب، وسجودها المغرب المغرب، وفي العشاء العشاء، وكذلك في سائر الصلوات.

ومن صفته أيضاً أنه لا يتوقف في النساء على نكاح ولا غيره من الشروط الإسلامية، بل كلما أعجبت امرأة في جميع مملكته أخذها وأدخلها في بيته وفراشه، لا يبالي بزوجها ولا أحد، ويجمعها مع أمها، فيتلذذ من المرأة وابنتها حرة أو أمة.

ومن صفته أيضاً أنه حلل دماء المسلمين وأموالهم، فيقتل من القراء والفقهاء والنساء والصبيان الرضع وغيرهم، وأفسد منهم مثل الذكر والأنثيين، وقطف الأنف واليدين، ونهب من الأموال وسبى من الحريم وباع من الأحرار ما لا يحصى، وفساده في الأرض بذلك ونحوه مشهور، ولم يسمع قط بمثله في الإسلام، ولم يزل على ذلك مدة عمرة حتى مات.

ثم ولي بعده الأمير أسكيا، فملك البلاد ورد العباد عن الشرك والفساد، فما الحكم في سني علي وجميع أعوانه من الظلمة الذين كانوا يعملون بعمله في ذلك كله، ولا مال لهم إلا من ماله، وهل هم كفار أم لا؟ وهل تسترق أولادهم من بعدهم وتباع أمهات أولادهم أم لا؟

وهل يرد ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبها من المسلمين، والتي نهبها المسلمون منهم، أو هي كالأموال التي نهبت بين المسلمين والكفار، وهل البينة علينا أو على من وجدناه بأيديهم مستعبداً فادعى أنه حر، وأنهم استعبدوه ظلماً؟ وهل البينة علينا على من ادعى من خدامهم وأتباعهم فيما بيده من المال أنه ليس لسني علي وإنما هو ماله اكتسبه من جهة أخرى، أو البينة في ذلك علينا مع كونهم تحت يده أو يد أعوانه وهم من خدامهم، ومعروف أن أعوانه وخدامه ما يملكون شيئاً مما في أيديهم؟ وهل تلك الأرض التي كانت للكفار ثم فتحها أجدادنا عنوة وحازوها واقتسموها، وكانوا يرعون فيها خلفاً عن سلفهم من ذلك^(١) الزمان إلى الآن، وهل يجب على المسلمين الكائنين ببلاد هذا الأمير أن يعينوه بقدر طاقتهم على ما يراه باجتهاده إذا أراد جهاد الكفار أو غيرهم من أهل الفساد وأرسال الرسل في أمر المسلمين أو ليس عليهم شيء من ذلك؟ الجواب والله الموفق للصواب أن سني علي وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض، فجهاد الأمير أسكيا فيهم وأخذه السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه، وأما قولك هل هم كفار أم لا؟ فلا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، إنما يكون التكفير بأحد أمور ثلاثة، الأول أن يكون نفس اعتقاده كفراً: كإنكار الصانع أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعاً إلا بها، أو جحد النبوة، الثاني صدور ما لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن كفراً في نفسه، مثل: استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال وترك فرائض الدين

(١) قد يكون فيما نسب إلى سني علي ومن قبله من أبائه من ملوك سنغاي من عدم الالتزام كلياً بأحكام الشريعة وأعمال قد تصل إلى الكفر قد يكون في ذلك مبالغة وخاصة أن هذه الأسئلة كتبت بعد استيلاء أسكيا على الحكم وأخذ السلطنة من يد آل سني علي والمعروف عن هذه الأسرة أنها تلقبت بسني نسبة إلى سنة النبي ﷺ. والله أعلم.

والقتل والزنى وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسول وجحد شيء من القرآن، فهذان الأمران الإجماع على من ثبت عليه واحد منهما حكما بكفره. الثالث أن يقول قولاً يعلم أنه لا يصدق إلا ممن لا يعلم الله تعالى، وإن كان قائله يزعم أنه يعرف الله، وهذا مختلف فيه بين العلماء، هل يكفر به أو لا، وعليه اختلفوا في تكفير المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وإذا علمتم ذلك تبين لكم أن الذي ذكرتموه من حال سني علي علم على الكفر بلا شك، فإن كان الأمر كما ذكرتم، فهو كافر، وكذلك كل من عمل بمثل عمله بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك، وأما استرقاق أولادهم فلا أراه وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير، لأن الكفار ثلاثة أصناف، الأول من هو كافر صريح بالأصالة كالنصارى واليهود والمجوس ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه، الثاني من كان مسلماً ثم ارتد ارتداداً ظاهراً، فصرح أنه خرج عن دين الإسلام ودخل في غيره من أديان الكفر، الثالث من يزعم أنه مسلم وحكماً بكفره، لأنه صدر منه ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر كما ذكرتم في سني علي، فالكفار بأصالة الكفر تسبى ذراريهم ونسأؤهم وتقسم أموالهم، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفي الكفار بالارتداد خلاف، قال أبو القاسم في أهل حصن من المسلمين ارتدوا عن دين الإسلام إلى الكفر، لا تسبى ذراريهم ونسأؤهم وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين، قال ابن رشد، وهذا هو الصحيح من جهة النظر، لأن المرتدين أحرار من أصلهم، قال: وإلى مذهب ابن القاسم في المرتدين، ذهب عامة العلماء وأئمة السلف، وإذا علمتم ذلك فكل من فعل شيئاً من تلك الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل بالسيف كفرة، ولا تسترق أولادهم إنما يجبرون على الإسلام، وأما بيع أمهات أولادهم التي استولدوا من أموال بيت المال، فلا أرى به بأساً، وإن كان أولادهم لا يسترقون، وأما ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبها من المسلمين فلربه أخذه حيثما وجده بغير

شيء، لأن الذين نهبوه منهم يزعمون أنهم مسلمون، فليس ما نهبوه كما نهبه الكافر الأصلي، وأما ما نهبه المسلمون منهم فليس لهم أخذه، فهم يردون ولا يردون لهم لأن ما بقي عليهم أكثر مما أخذ منهم مع كونه ليس لهم، والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك ونحوه، وأما ما وجدتموه بأيديهم مستعبداً وزعم أنه حر فالقول قوله، وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم أنه كان خائفاً منهم بخلاف من ادعى من خدامهم وأتباعهم، أن المال الذي بيده له، فإن البيئة عليه فيما زعم، إذا كان الأمر فيه كما ذكرتم، وأما تلك الأرض فإن ثبت ما ذكرتم من أن أجدادكم فتحوها عنوة وحازوها، واقتسموها فسكنوها، وكانوا يرعون في مراعي بحرهما دون غيرهم من المسلمين، وإن رعى غيرهم معكم فيما يضركم، فلا أرى عليكم في منعهم ولا في بيع بعض مراعيها لبعضهم وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت أن المسلمين كانوا يرعون فيها قبلكم، فليس لكم أنتم أن تمنعوهم مما تركه لكم ولهم من قبلكم وإن كانت أرض عنوة فتحها أجدادكم لأن الأرض العنوة وإن كانت لمن فتحها، فليس للإمام ولا غيره أن يحجر على المسلمين مياهها ولا طرقها ولا مراعيها ونحوها من مصالح المسلمين، وروى أصبغ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنار»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»^(٢). وأما إعانة المسلمين بإمامهم فواجبة عليهم في أنفسهم وفي أموالهم بحسب طاقتهم بشرطين: الأول أن يكون الأمر الذي طلب منهم الإعانة فيه من الأمور المهمة التي اضطر

(١) أخرجه أبو داود في البيوع وإسناده صحيح، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ج ١ ص ٤٨٤ تحت عنوان الماء والملح والكلاً والنار و ج ١٠ ص ٥٨٤ وورد النهي عن بيع فضل الماء في البخاري في باب الشرب ومسلم في المساقاة.

(٢) تقدم تخريجه.

الناس إليه في مصالحهم بحيث لو تركها كان تركها مفسدة عليه وعليهم والثاني أن يكون اضطر لإعانتهم بحيث لو لم يعينوه لم يجد في جيشه، ولا في ما بيده من بيت المال ونحوه ما يصلح به ذلك لهم، ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) لأن المقصد من ذلك ونحوه درء المفسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان ومكان، فلكل شيء وجه، وليس الخبر كالعيان.

المسألة الثالثة:

قولكم إني دخلت هذه البلاد بعد سني علي وقد كان جمع أموالاً وخداماً من وجوه شتى واستوليت على ذلك كله، ثم تركت كل مال من ادعى أنه حر مسلم فخرج منهم شيء كثير، ثم بعد ذلك سألت عن أحوال بعضهم وعن بلادهم، فإذا هم يشهدون ويقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ويعتقدون مع ذلك أن هناك من ينفعهم ويضرهم غير الله جل وعلا، ولهم أصنام ويقولون الثعلب قال كذا، وسيكون كذا، وإن كان كذا فسيكون كذا، ويعظمون بعض الأشجار ويذبحون لها ولهم بيوت معظمة عليهم لا يولون سلطاناً ولا يقطعون أمراً صغيراً ولا كبيراً إلا بأمر سدنة بيوتهم المعظمة عندهم، فزجرتهم عن ذلك كله فأبوا إلا بالسيف، فهل هذا يكفرهم ويحل قتلهم وأخذ أموالهم إن أصرروا عليه، مع أنهم يقولون بألسنتهم، لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وسني علي قط ما طلب منهم إسلاماً ولا غيره، وإنما يأخذهم كما يأخذ المسلمون، وأنا اليوم بينت لهم أن يتركوا ما هم عليه، فإن لم يتركوا فما الذي أفعل بهم؟

الجواب والله الموفق للصواب أن الملك كله لله والحكم لله من

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

قبل ومن بعد، فاشكر نعمة الله عليك، واتقه فيما ولاك وقلدك من أمور، واعلم أن سني علي حمل عليه حملة على عنقه واكتسب في حملة حتى انقضى أجله فترك ذلك الحمل بينكم فحملته أنت، فاكسب لنفسك في حملة ما ترجى لك بركته، وتحمد لك عاقبته في الدنيا والآخرة، ولا تقل في باطل قدرت اليوم على إزالته هذا لا يلزمني لأنني ما فعلته، إنما فعله غيري، فكل ما فعله غيرك ثم صار إليك، إن كان خيراً فأثبتته، وإن كان شراً فأزله، ولو طال زمانه، لأن الملك لله والحكم لله، وأنت عبد الله، وأجب عليك أن تصلح كل ما وصل إليك، ولأجل هذا كان فعلك في إطلاق من ادعى أنه حر مسلم صواباً وكذلك كل مال تعين لمسلم معين واجب عليك رده، وأما أموال اختلطت وجهل إربابها فهي فيء لبيت المال فاصرفها فيما أراك الله من المصالح ومن ادعى أن سني علي أخذ له مائة مثقال مثلاً، وأثبت ذلك بينة عادلة فليس عليك أن تعطيه ذلك من الأموال التي ترك سني علي لأن مال هذا المدعي لم يعرف بعينه، وقد غرق فيما على غريمه من الأموال التي لا تحصى فتعذرت المخاصصة التي يعلم بها ما يستحقه بين الغرماء فصار الكل لبيت المال، وأما القوم الذين وصفت أحوالهم فهم مشركون بلا شك، لأن التكفير في ظاهر الحكم يكون بأقل من ذلك، كما بيناه في السؤال الذي قبل هذا، فلا شك أن الجهاد فيهم أولى وأفضل من الكفار الذين لا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، لأن هؤلاء الذين وصفت لبسوا الحق بالباطل، بحيث يضل بهم كثير من جهلة المسلمين حتى يكفر وهو لا يشعر، فهم أولى بالجهاد من الكفار الذين لا يقتدى بهم مسلم، فجاهدهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم ونهب أموالهم على ما قدمناه في جواب السؤال الذي قبل هذا، فإن صمموا على شركهم فحرق سدنة بيوتهم لكفرهم وآلهتهم بالنار، كما فعل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ببعض أهل الردة عن إعطاء الزكاة، فحرقهم بعد أن أمره

بحرقهم أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه^(١)، وكل من تركته منهم
لزعمه أنه حر مسلم ثم تبين لك أنه كان كافراً فأردده للرق وخذ ماله
إلا إذا تاب وحسن إسلامه، فاتركه كما فعلت أول مرة، ومن ترك
شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ﴿ولله خزائن السموات والأرض، ولكن
المنافقين لا يفقهون﴾^(٢).

المسألة الرابعة:

قولكم إذا كان فيه المسلمون وسلطانهم ظالم أو كبيرهم يأخذ
أموالهم ظلماً وعدواناً، فهل لي أن أرد عنه ذلك الظلم، ولو أدى ذلك
إلى قتل الظالم، أم لا؟ وكذلك إن كان السلطان يأخذ المكس ولا
يردع المفسدين، هل لي أن أمنعه بالقتال والقتل أم لا؟ وهل إن كان
في بلاد المسلمين سلاطين أو كبراء، كلهم أو جلهم يظلمون ويفسدون
ولا يصلحون ولا يردعون المحاربين ونحوهم، فيطلب مني بعضهم أن
نعينه على الإصلاح وقطع الفساد عن المسلمين، فهل يجوز لي أن
نعينه أم لا؟ وهل الجهاد في هؤلاء الكفار الذين هم بقربنا ولكن لا
يغزون بلداً من بلاد المسلمين، ولا مضرة منهم عليهم أم بالجهاد في
هؤلاء الكفار أفضل، وهم جهال لا يعرفون خالقهم جل وعلا؟ وأيضاً
بعض المسلمين في شرقنا وغربنا سمعوا بي وطلبوا أن يدخلوا تحت
طاعتي، فهل لي أن أجيبهم إلى ذلك أو نقف على حكم بلادنا التي
أورثنا الله عن سني علي؟ وأيضاً السلطان الظالم الذي يظلم الناس،
وأيئنا لقي بضائع المسلمين يأخذها وإذا مات رجل غريب أو غير
غريب في بلاده يأخذ ماله ويتاماه حاضرون أو غائبون، ويتعرض

(١) لم أطلع على مصدر لهذا الخبر من أن أبا بكر أمر خالداً بحرق بعض أهل
الردة وقد ورد النهي عن الحرق بالنار، وفي الحديث الصحيح (لا يعذب بالنار
إلا رب النار) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٢.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٧.

للقوافل الواردة عن بلده وينزلهم ويفتش حملهم، ويقوم ما فيها ويأخذ الذي زعم أنه زكاة، ثم لا يعطي لمستحق الزكاة شيئاً، فإذا قيل له هذا الذي تعمل حرام قال: حاشاني من الحرام مأكلاً، ما نعمل، حلال، وأنا أعلم منكم، ومن دأبه أن يلبس الحق بالباطل، وله فقهاء أتخذهم لذلك فكلما أراد أن يعمل شيئاً من غرضه أحضرهم وقال لهم: أليس هذا حلال؟ فيقولون: بلى، لك ذلك، فيوافقونه على غرضه في تلك الأمور ويتستر بهم من الطعن عليه بالظلم والجور، فهل مثل هذا السلطان ظالم أو كافر لأجل تحليله ما حرم الله، وكذلك أولئك الفقهاء؟ وهل يجب تأديبهم بالضرب الوجيع والسجن الطويل أو يقتلون وتنهب أموالهم؟ وما الحكم في عماله الذين يقومون له سلع المسلمين، ويأخذون منها؟ وما الحكم في رجل يشتري منه ما يأخذ بالغصب ونحوه من أموال اليتامى وغيره، حتى كثر ذلك منه بحيث لا نعلم ماله الأصلي بما اشتراه من أموال الناس، فهل يصير جميع ما بيده لبيت المال؟ فإن قلتم يصير فإن أثبت عليه رجل أنه اشترى من ماله المغصوب شيئاً معلوماً قدره ولم يوجد بعينه، فهل يعطي قيمته من ذلك المال أم لا؟

فالجواب والله الموفق للصواب بأن الأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين والتقوى مخالفة الهوى، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ثم اعلم أن البلاد ثلاثة: الأول بلاد سائبة ليس لهم أمير، بل مهملون فهؤلاء أجبهم إلى مبايعتك والدخول تحت طاعتك، فإن أبوا ذلك فاجبرهم عليه ما استطعت لأنه لا يحل لطائفة من المسلمين أن يكونوا هملاً، قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(١) فجاهدهم بالسيف، حتى يدخلوا كلهم تحت طاعتك، على طاعة الله ورسوله، وذلك من أفضل الجهاد وأهمه، الثاني بلاد لهم أمير يرعاهم في مصالح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان في هذا الزمان، وهؤلاء لا يحل لأحد منهم أن ينزع يداً من طاعته، ولا يحل لأحد أن ينازعه في رعيته، ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(٢)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع الخليفةتان فاقتلوا الأخير منهما، لا خير فيه»^(٣)، الثالث بلاد لهم أمير من هؤلاء الأمراء الذين وصفت، يأخذ المكس بالظلم وبالفساد وعدم الإصلاح فإن استطعت أن تزيل ظلمة عن المسلمين في غير مضرة عليهم حتى تقيم أميراً عادلاً فافعل، وإن أدى ذلك إلى القتل وقتل كثير من أعوانك، لأن من قتل منهم شر قتيل، ومن قتل منكم خير شهيد، قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾^(٤) ومن سبيل الله دفع الظلم عن المسلمين وتغيير المنكر، والدفع عن المسلمين من أفضل الجهاد بل جهاد هؤلاء أكد من الجهاد في أولئك الكفار الذين وصفت، وإن لم تستطع أن تزيل ظلمة عن المسلمين إلا بمضرة عليهم، فقد تعارض هنا ضرران، فاحذر تغير

(١) ذكره النووي في رياض الصالحين في باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية ص ٣٥٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بدون قوله (لا خير فيه) وقال رواه البزار وفيه أبو هلال وهو ثقة، والطبراني في الأوسط، وفي حديث معاوية أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا آخرهما). رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقة. الزوائد ج ٥ ص ٢٠١.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١١.

منكر بمنكر مثله، أو أعظم منه، فتثبت ههنا وارتكب أخف الضررين، لأن ارتكاب أخف الضررين قاعدة مشهورة وسنة مأثورة، وليس من المنكر قتل الظلمة والمفسدين وأعوانهم، ولو كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، فقاتلوهم ولو قتلوا منكم كثيراً وقتلت منهم كثيراً، إذا كان قتالكم لنصر الحق على الباطل ونصر المظلوم على الظالم، فافهم ذلك فإن علماء السوء يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله بالجهل والهوى، فإن كان بلد من بلاد المسلمين فيه سلاطين كثيرة أو كبراء كما وصفت، وزعم بعضهم أنه يقيم العدل أو يزيل الظلم إن أعتته عليهم، فانظر في حقيقة قوله وبرهانه وزعمه، فإن لكل قول حقيقة ولكل حقيقة برهاناً، ولسان الحال أنطق أي أصدق من لسان المقال فلا يغتر بحسن الأقوال مع سوء الأحوال إلا الأغبياء من الرجال والأطفال فانظر في حال هذا الذي يطلب منك الإعانة فإن وثقت بزعمه وأنه إذا قويته وفي بوعده وعهده فقوه على ما فيه منفعة للمسلمين حسبما بينت لك، وإن لم تثق به فيما زعم، فلا تعنه واعمل لنفسك ما ينبغي لك، ودع الظالمين كلهم، فقد ينتقم الله من الظالم بالظالم، ثم ينتقم من كليهما، وأما ما سألتني عنه من التكفير فقد تقدم بيان ما يكون به التكفير، فمن ثبت عليه بأنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل، وجب الحكم بكفره وكذلك من أنكر الحق المبين ولبسه بالباطل، وأما علماء السوء وصفتهم بإعانة ذلك الظالم، فهم أشر منه جريمة، وعليهم من العقوبة ما يردع أمثالهم، بحسب اجتهاد الحاكم، وكذلك يعاقب كل من كان من عماله في تقويم السلع وغيره، وأما من اشترى من الغاصب عالماً بغصبه، فهو كالغاصب، فإن كثر ذلك منه حتى استغرق ماله، كانت لبيت المال، ولا يعطي المدعى عليه قيمة شيء الذي غرق في ذلك المال إلا إذا عرف ما يستحقه منه بين أرباب الحقوق.

المسألة الخامسة :

قولكم، وقد جعل الله هذه البلاد تحت يدي برها وبحرها ولم يعرفوا قبلي إلا الظلم والإهمال ولم يسمعو قط من يناديهم الله ورسوله فأجاب من أجاب بخوف السيف والله الحمد، وله مزارع كثيرة وبحر واسع كثير خيره، فهل لي أن أعمل خراجاً على أرضهم أم لا؟ وقد كان سني علي عمل عليهم ظلماً كثيراً من خراج وغيره، وأيضاً هل يجوز لي أن أنصب عالماً أميناً يجمع زكاة النعم والحرث ويفرقها لمستحقها من الأصناف الثمانية باجتهاده أم لا؟ وإن جاز لي نصبه فهل لي أن أعاقب من أبي أن يؤديها؟ وإن جازت عقوبته فما هي؟ وهل تجوز شهادة السلطان الذي لا يمكن ولا حفظ عليه ظلم في هذا الزمان أم لا تجوز شهادته ولا شهادة أحد من دائرته وأعوانه وإن عرفوا بالخير والصدق وعدم الظلم وحمية الجاهلية.

الجواب والله الموفق للصواب أن للإمام العادل أن ينصب عاملاً أو عمالاً لجمع زكاة الحرث والماشية وصرفها في مصارفها التي ذكرها الله تعالى من الإصناف الثمانية باجتهاده على ما يراه الأصلح بعد استشارة أهل المعرفة والأمانة، وليس له أن ينقل زكاة بلد إلى غيره إلا على وجه النظر بالأصلح فيفرق في أهل بلدها ما اضطروا إليه، وينقل لغيرهم ما اضطروا إليه. وأهل البلاد الذين وجبت الزكاة فيه أحق من غيره إلا لموجب بين، فإن استقر أمرك وثبت ملكك على العدل، فافعل ذلك، فإن من ترك الحرام واستغنى بالحلال أغناه الله تعالى، وإن كان أمرك إلى الآن ما استقر، ولا ثبت على العدل، فاصبر عن ذلك لأنك في هذا الذي استقبلته وشرعت فيه غريب في هذا الزمان، والله يوفقك ويعينك، وواجب على الناس دفع زكاتهم للإمام العادل وعماله عليها إن عدل في صرفها بأن يصرفها بالتقوى لا بالهوى في المصارف التي ذكرها الله أو بعضها، ومن أبى أن يدفعها طوعاً أخذها الإمام منه كرهاً وإن نصب القتال دونها قوتل عليها، وإن مات أو قتل أخذت من ماله، وذلك لا خلاف فيه بين

العلماء، وعقوبة من أبى أو صمم على منعها بما يراه الإمام ردعاً لمثله من ضرب أو حبس أو غيره، وإذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقوى لا بالهوى واضطر لدرء مفسدة أو جلب مصلحة بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله، لأن المطلوب من الإمام ونحوه درء المفسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان ومكان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وإذا علمت ذلك ينبغي لك أن تجعل للخراج على تلك البلاد ما فيه مصلحة المسلمين وعمارة تلك الأرض من غير تضيق، ولا يحل لك أن تجعل ذلك على المناضد العامة التي فيها الارتفاق العام كالمياه والمراعي والطرق والمنازل المباحة، فإن الله لم يجعل ذلك لسلطان ولا غيره ولو كانت البلاد فتحت عنوة، فترك ذلك كله ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وما عند الله خير وأبقى، قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»^(١) وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار»^(٢)، فاحذر أيها الأمير أن يضللك بعض علماء السوء بتزيين الطمع حتى تنسى الورع، فإن ملاك الدين الورع، وفساد الدين والدنيا الطمع، والورع أن تترك ما لا بأس به، خوفاً من الوقوع فيما به بأس، فعليك به في جميع الأمور، ﴿ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون﴾^(٣)، وأما السلطان الذي لا يمكن، ولا حفظ عليه ظلم في هذا الزمان، فشهادته مقبولة في منفعه الدنيوية وكذا كل من عرف بالخير والصدق وعدم الظلم والحمية من أعوانه ودائرته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٧.

المسألة السادسة:

في أناس لا يتوارثون على الكتاب والسنة، وإنما يأخذ مال الميت ابن أخته مثلاً، وكانوا على هذه الحالة منذ قديم حتى وجدنا بأيديهم أموالاً كثيرة، فهل هذه الأموال لبيت المال أو تترك بأيديهم ويجبرون على التوارث فيه وفي غيره على شريعة الإسلام، ولا يتعرض لهم على ذلك أصلاً، وبعض الناس يقولون أن الميراث كما فرض الله تعالى، ولكن إذا كان في الورثة كبير استولى على جميع التركة وقال هذا مال إخواني وأنا بمنزلة أبيهم اليوم فيعطي الزوجة ونحوها نصيبها ويستولي على الباقي، يتصرف فيه كيف شاء من غير إيماء ولا تقديم ولا رضى أحد منهم ولا يتعرض له أحد في ذلك مدة حياته حتى إذا مات استولى على تركته الأقوى أيضاً وبعضهم لا يورث الزوجة ولا غيرها من النساء، وبعضهم فيهم عبيد لا يباعون ولا يوهبون، إنما يقولون عبيد السلطنة لمن يرثها عن الميت كابن الأخت مثلاً، وأما غير هؤلاء العبيد ونحوهم من تركه ميتهم فهو على حالهم في تركاتهم يأخذها من بعده ملكاً بطريق الشريعة أو طريق عوائد الجاهلية فهل أموالكم كلها لبيت المال أم لا؟

وأيضاً جوابكم في أناس مسلمين طردهم العدو عن بلادهم ودخلوا بلاد قوم آخرين، وسكنوا عندهم فرجع العدو الذين طردهم وبقيت تلك البلاد خالية، ثم لم يرجع لها أهلها، فأخذ بعض الناس يزرعون في مزارعها وأهلها يقولون لا تزرعوا، ولا تزرعوا في أرضنا إلا بالكراء، فقالوا لهم الأرض لله وقد خرجتم منها وتركتموها معطلة، فلا نعطيهم شيئاً فيها، وكلهم الآن تحت يد سلطان واحد لا يظلم أحداً منهم، فهل لهم أن يمنعوا منها أحداً أم لا؟ وأيضاً جوابكم في المحاربين من فلان وغيرهم معهم أناس من مسوفة وغيرهم يزعمون أنهم مسلمون، وهم ساكنون معهم ملازمون لهم في الرحيل والنزول ويخالطونهم في كل شيء من أحوالهم وأموالهم وأمورهم وخيلهم، مع

خيلهم يغزون معهم ويحاربون معهم، هذا هو غالب أحوالهم ومنهم من كان معهم ولا يحارب معهم، وجيء بهم إلينا فقالوا: ما نقدر على الخروج عنهم مخافة أن يأخذونا، وإن خرجنا، يأخذنا غيرهم، لأننا مساكين لا نقدر الدفع عن أنفسنا، فرددنا إليهم أموالهم، وقلنا لهم افترقوا منهم، فهل نترك غزو المحاربين لئلا نضر أولئك المسلمين الذين هم معهم، وأبوا أن يفارقوهم، أو لا بد من غزوهم وإن كانت المضرة تلحق من معهم من المسلمين المذكورين فقد شوشني في ذلك بعض فقهاء بلدنا حتى توقفت عنهم.

الجواب والله الموفق للصواب أما القوم الذين من شأنهم لا يتوارثون على الكتاب والسنة إنما يرث منهم الخال وابن الأخت وابن الخال فإن رأوا أن ذلك حلالاً وجحدوا شرائع ميراث الإسلام، فهم كفار، وإن لم يجحدوا الميراث وأقروا أنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله في الميراث فيما يستقبل، فإن أبوا فللسلطان أن يأخذ أموالهم كلها، وإن تابوا فأرى أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم اكتسبوه من الحلال، وأن يقسم معهم ما سواه فيأخذ النصف ويترك النصف وأما الذين يستولي منهم الكبير على التركة ويقول هذا مال إخواني وأنا كأبيهم نحفظ لهم ونربيهم فليؤمروا بالتوبة ويأخذ السلطان حقوق ضعفائهم فيقوم كل بحقه، والسلطان ينصفه عن غريمه وأما الذين لا يورثون الزوجة ولا غيرها من النساء فهم كالفرق الأول على ذلك التفصيل. وأما العبيد المذكورون ونحوهم فهم كالحبس من عند الأولين أوقفوهم لإعانة السلطان منهم، فيكون كذلك ليس لأmir المسلمين أن يأخذهم ويجعلهم في بيت المال إلا الذين ثبت أن أصلهم غصب أو نحوه وأما الذين لم يثبت ذاك فيهم، فهم حبس على من هم له في عوائدهم. وأما الذين طردهم العدو عن أرضهم فتركوا سكنها فليس لهم أن يعطوها ولا أن يأخذوا أجره ممن يزرع في مزارعها ويرعى في مراعيها، إنما لهم أن ينتفعوا بها أو يتركوها لمن

ينتفع بها حتى يرجعوا إليها إن شاء الله، وأما المحاربون فلا بد من غزوهم ولا بأس عليكم فيمن أصيب بينهم من أولئك المسلمين لأنهم ظلموا أنفسهم بالنزول معهم بما لم تعلموا به من أنفسهم وأموالهم حتى فسد فلا شيء عليكم فيه، وما علمتم به قبل أن يفسد فاجتنبوه وردوه لأهلهم، وذلك إذا لم يسكنوا معهم اختياراً ولم يغيروا معهم ولم يعينوهم، وأما من سكن معهم اختياراً وكان يغير معهم ويعينهم على الفساد، فهذا منهم فاقتلوه وانهبوا أمواله ولا تقبلوا له توبة إذا مكنكم الله منه. ذكر أبو القاسم البرزلي في كتبه ما نصه: وقد ظفر السلطان بفرقة من بوادي إفريقية وجلهم مستغرقو الذمة فأفتى شيخنا ابن عرفة بإباحة أموالهم بالأغلب حتى يتحقق أصل الحلال منهم، قال: لأنهم عصاة بمكائثة المحاربين وتكثير سوادهم، ولم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه، ولم يخالطوهم وهذا إذا وجد مندوحة عنهم، وإلا فهو كالمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلاده، وخاف على أهله ونفسه وماله وولده.

المسألة السابعة:

في أحوال هذه البلاد، وهي أن فيهم من يزعم أنه يعلم شيئاً من الغيب بخط الرمل ونحوه أو بأحوال النجوم أو بأخبار الجن أو بشيء من أصوات الطير أو حركاتها أو نحو ذلك، ومنهم من يزعم أنه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق والمحبة لدرء المفاسد، كهزم الأعداء في الحرب ومنع الحديد من القطع والسهم من الضر ونحو ذلك من دعاوى السحرة وأفعالهم، ومنهم من يطفف المكيال والميزان بالزيادة، والنقصان، ومنهم من يغش الذهب والفضة بالنحاس أو يأبى أن ينزق التبر من التراب أو ينفخ في اللحم أو يخلط اللبن بالماء وغير ذلك من الغش، إذا اشترى السلعة حازها وذهب بها قبل أن يدفع لربها ثمنها، فإذا ندم أو لم يبيعها بريح وطلب منه ربها الثمن قال له: خذ سلعتك أو اصبر حتى نبيعها ومنهم من يبيع أمة ويحوزها المشتري ولا يبالون

بالاستبراء. فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه، وذلك كثير، ومن منكرهم اختلاط النساء بالرجال في الأسواق والطرقات، وعدم احتجاب المرأة على أخي زوجها وابن عمه أو صاحبه ومن منكرهم كشف عورات الحرائر والإماء حتى إن من عوائد أهل جنى أن البنت لا تستر شيئاً من عورتها ما دامت بكرّاً ولو بلغت خمسين سنة وكانت شابة من أجمل النساء تخرج بين الناس عريانة بلا ستر أصلاً، وهي بين أبيها وإخوانها كذلك، حتى تتزوج، ولو كانت بنت السلطان أو القاضي^(١)، وتلك عادة مشهورة مطردة بينهم فافتونا في هؤلاء القوم، أجركم الله تعالى.

الجواب والله الموفق للصواب: أن كل ما ذكرتموه عن بعض أهل تلك البلاد ضلال عظيم، فواجب على أمير المسلمين، وكل من له قدرة من المؤمنين أن يغير تلك المناكر كلها، أما من يزعم أنه يعلم علم الغيب بشيء من تلك الأمور أو غيرها فإنه كاذب ومن صدقه كفر، فواجب أن يوقفوا للتوبة تحت السيف، فمن تاب ترك، ومن أبى قتل بالسيف كفرّاً، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «من صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل الله على قلب محمد ﷺ»، وكذلك يوقف تحت السيف كل ساحر وساحرة، وكل من يزعم أن عنده من الطلاسمة والعزائم ونحوها ما يجلب الرزق أو يهزم العدو أو نحو ذلك فمن تاب منهم ترك، ومن أبى قتل، وكل من يزعم أنه إنما يكتب لذلك من كتاب الله أو من الكلام الطيب فلا تصدقوه، إنما هو كاذب، فالواجب زجره، وإن لم يرجع فلينكل على

(١) هذه العادة السيئة من كشف العورات بهذه الكيفية المذكورة في السؤال ليست موجودة في مدينة جنى المشهورة التي أسلم أهلها في أواخر القرن الأول من الهجرة وعم الإسلام جميع أهلها في القرن الثالث والرابع، واشتهرت بعلمائها، وذكر السعدي أن عدد علمائها الذين جمعهم سلطانها في أوائل القرن السادس أربعة آلاف ومائتا عالم. ومدينة بهذه الصفة من العلم والعلماء، لا يمكن أن يكون أهلها على هذه الصفة من السفور. والله أعلم.

ذلك، سداً للذريعة وحفظاً للشريعة والاعتقاد، وأما التطفيف فهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وواجب على أمير المؤمنين أن يجعل أميراً على الأسواق وحفظ الأرزاق فليصلح موازين كل بلد على نسبة واحدة بتقويم الميزان والوزن وتسوية الصنوج حتى لو فرقت مائة مثقال بالصنوج كلها لا ينقص ولو جمعتها بتلك الصنوج لا تزيد إلا مالا بال به في الزيادة والنقص، وكذلك يجب إصلاح المكائل كبارها وصغارها حتى تكون كله على نسبة واحدة.

ولا بد من عرض الموازين والمكاييل على التغير في كل حين، فمن ظهرت عليه الخيانة في شيء من الوزن أو الكيل فعاقبوه وأخرجوه من أسواق المسلمين. وصفة الوزن أن يبسط الوزان جلدأً صحيحاً ليناً أملس، ويوقف الميزان فوقه حتى يعتدل بالمسح والتصوير، فإذا اعتدل يضع فيه التبر برفق والصنوج ويرفع من غير تميل ولا تسنيد ولا حيلة، ويبرم ويهز ثم يسكن يده ويزيد وينقص حتى يعتدل لسان الميزان في وسط القبة ساكناً بلا حيلات، فيعطي الذي في الكفة لربه، ويجمع ما تساقط على الجلد ويرده في صرة أصله وصفة الكيل أن يقعد الكيال المكيال معتدلاً، ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلئ امتلاءً كاملاً من غير تركين ولا تسنيد ولا زلزلة ولا حيلة، إنما يعدل المكيال في وضعه ويصب فيه حتى يمتلئ بطنه، وأما جميع أنواع الغش فحرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وعلى أمير المؤمنين أن يزجر أهل الغش والخديعة أعظم زجر، ومن له من ذلك مال، فهو فيء يجعله الأمير في مصالح المسلمين، والبيع لازم بالقول ولازم بالمعاطات، فواجب على المشتري أن يعطي ما عليه من الثمن، فإن أبى أخذ منه كرهاً، وإن لم يوجد بيده غير سلعة غريمه أخذها الحاكم وباعها على ذمته، ثم قضى لغريمه ثمن سلعته، فإن فضل شيء فهو له، وإن بقي عليه شيء اتبعه الغريم، وليس له ردها على بائعها إلا برضاه أو بيع قديم.

ومن باع أمة قبل أن يستبرأها من مائه وأسلمها للمشتري كذلك، فهو من الفاسقين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض يجب على الأمير أن يزجره عن ذلك بالعقوبة الرادعة له ولغيره، ولا يصدق في قوله: لم أطأها، إلا إذا كانت من الوحش التي ليست للوطء غالباً ولم يقر بوطئها ولا شهدت عليه بينة فيصدق في أنه لم يطأها فوجب على المسلمين أن يلزم الناس المواضعة للاستبراء في كل أمة يتخذ مثلها للفراش وإن أنكر سيدها أنه وطأها وفي كل أمة أقر السيد بوطئها أو ثبت عليه وإن كانت وخشا أو ادعى استبراءها. والمواضعة أن توضع عند أمين حتى تحيض مثلاً، وكل أمة بيعت في أول حيضتها فذاك استبراء لها يكفي البائع والمشتري. ومن أعظم المنكرات ما ذكرتم من اختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات فوجب على أمير المؤمنين أن يجتهد في منع ذلك كله بما استطاع وأن يجعل أمناء، ويحتسبون على ذلك ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً، وليس ذلك من باب التجسس على المسلمين إنما ذلك حسن الرعي وردع المجرمين، لاسيما إذا شاع الفساد في البلاد كما في تمبكتو وجنى ونحوهما. من الصواب الواجب أن تنقل كل امرأة عن مكان التهمة وأن يجعل الأمير أمناء يطوفون بالليل والنهار والطرقات فكل من رآه يتكلم مع أجنبيه أو يدخل إليها أو ينظر إليها، فليأخذوه وليأتوا به إلى المتولي خطة الحسبة، فليمنعه ويزجره بما يليق بمثله على حسب سوء فعله، وليس لذلك حد محدود ولا ضرب معدود، إنما ذلك موكول إلى نظر الحاكم، فليتقي الله ولينظر إلى درء المفاسد وجلب المصالح بالتقوى لا بالهوى، فإن قلت: وأين الأمين الذي يصلح لذلك ويؤمن عليه حتى يجعل الأمير بيده ويفوضه إليه، فإنه معدوم في هذا الزمان لاسيما في تلك الأوطان، قلت ارتكاب أخف الضررين واجب إجماعاً، وضرر الحسبة في ذلك أخف من ضرر تركها بلا شك، وأيضاً

مفسدة تعدي الناظر يمكن درؤها بالبعد عن أماكن التهم، كالمشي في الليل ونحوه من الخلوات، ولا كبير ضرر على الناس في اجتناب ذلك غالباً، وأما مفسدة ترك الاحتساب على الفاسقين والفاسقات، لاسيما في الخلوات الظاهرة التهمة، فلا سبيل لدرئها ولاسيما في هذا العصر الكثير الشر، هذه البلاد السودانية ونحوها، بل من العوائد الجارية والسياسة السلطانية في كثير من البلاد الإسلامية، أن بعد صلاة العشاء بقليل، يطوف الحاكم في البلد بأعوانه، الليل كله، فكل من صادفوه في طريق رموه في السجن حتى ينظر غداً في أمره، سواء صادفوه في مكان التهمة أو غيرها، إلا رجل معروف بالخير حراً، خرج لحاجة أكيدة، وقد جعلوا ذلك درءاً لمفاسد الشر، وإن أضر بكثير من غيرهم ارتكاباً لأخف الضررين. وأما ما ذكرتم من عادة جني في أن البكر لا تستر عورتها حتى تتزوج، فذلك منكر من أكبر المنكر، وأقبح القبائح، لم يسمع قط بمثله في شيء من بلاد المسلمين، بل لا يرضى به حتى اليهود والنصارى، فكيف يزعمون أنهم مسلمون، إنا لله وإنا إليه راجعون فحاش المؤمنين المسلمين أن يفعلوا مثل ذلك ويواطأوا عليه خلفاً عن سلف، فواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى عاجلاً، وأن يبادروا إلى تغيير ذلك، وغيره من المنكر، عاجلاً، وواجب على ولي الأمر أن يجتهد في ردعهم وردعهم وردع كل من في حكمه، إلى العمل بشرائع الإسلام، فإن ذلك من أفضل الجهاد وأهمه، فليبادر لتغيير المنكرات كلها، بحسب ما أَرَادَهُ اللهُ لا بحسب هواه من الرأي السديد في تغيير المنكر، فإن لكل شيء وجهاً ينظر إليه، والظالم أحق أن يحمل عليه، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: (ستحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور) فاتق الله تعالى، وانظر لنفسك قبل الموت، فإنه لا بد من الموت قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ

قد جعل الله لكل شيء قدراً^(١) وقال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ إلى قوله: ﴿متاع الغرور﴾^(٢)، صدق الله العظيم ونبيه الكريم، ونحن على ذلك من الشاهدين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

المقارنة بين الإجابتين

يتضح للباحث من فحص الإجابتين اللتين كتبهما الشيخ المغيلي رحمه الله ومقارنتهما لكل من أمير كانو ومحمد رمفا وأمير سنغاي محمد أسكيا، أن السكان في سنغاي كانوا أكثر فهماً للإسلام من سكان كانو في ذلك الوقت.

كما يظهر منهما أن مملكة سنغاي أكثر انتظاماً من مملكة كانو وهذا أمر بدهي فإن الحاج محمد أسكيا الأول ملك سنغاي معروف أنه سلفي في عقيدته قبل وصول المغيلي. وقد حج والتقى بأشهر العلماء في مصر والحجاز والقدس واسترشد بنصائحهم له كما التقى بالأمراء في مصر ومكة واطلع على نظام الحكم في تلك البلاد واستفاد من توجيه أمرائها له. فلذا كان نظام حكمه أكثر تنظيماً ودقة في أساليب الإدارة والقضاء ونظام المقاطعات وغيرها ولم يسبقه ملك من ملوك السودان في حسن التنظيم^(٣).

وأما كون أهل سنغاي أكثر فهماً للإسلام من أهل كانو فهذا أيضاً لا غرابة فيه فإن أهل كانو وأهل نيجيريا قد عرفوا الإسلام على أيدي

(١) سورة الطلاق: الآية ٢ و ٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٣) انظر تاريخ السودان ص ٧٢ وما بعدها وتاريخ الفتاش ص ١٠ وما بعدها، ومملكة سنغاي في عهد الأسقيين لعبد القادر زبادية تجد ما امتاز به الأمير محمد أسكيا من العدل في الحكم والدقة في التنظيم، وإقامة جهاز إداري منظم.

جماعة من العلماء في مالي وسنغاي في عهد منسي موسى . أو الذي قبله، فقد جاء إلى كانوا وفد من علماء مالي من الونغايرة برئاسة الشيخ عبد الرحمن زيتي قادماً من دولة مالي الإسلامية لدعوة أهل كانوا إلى الإسلام^(١) وذلك في القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين، ولا يزال أهل نيجيريا ينسبون الإسلام إلى مالي حتى الآن، ويقولون: إسلام مالي^(٢). ويقال: إن الوفد عندما وصل إلى كانوا اتصل بالسلطان ودعاه إلى مراعاة أوقات الصلاة فاستجاب لذلك النداء وعين بعض أعضاء الوفد في مناصب ذات أهمية. فعين رئيس الوفد عبد الرحمن زيتي قاضياً وكان من العلماء الضليعين في العلم والمعرفة، وعين غردامس من أعضاء الوفد إماماً للصلاة، ولوال مؤذناً، وأوتا مشرفاً على ذبح الماشية على الطريقة الشرعية، ومندولي إماماً للونغايريين وزعماء الشعب في كانوا.

وطلب السلطان من كل بلدة في كانوا أن تراعي أوقات الصلاة، وقد استجاب جميعهم لطلبه، وبنى مسجداً تحت الشجرة التي كانت مقدسة من جهة الشرق وأقيمت فيه الصلوات الخمس وانتهى تقديس الشجرة^(٣). وبهذا يتضح لنا الدور العظيم الذي قام به علماء مالي

(١) انظر تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غربي أفريقية من القرن الثامن الهجري حتى مطلع القرن الثالث عشر الهجري د. مهدي رزق ص ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ مخطوط .

(٢) انظر الإسلام في نيجيريا ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غربي أفريقية من القرن الثامن الهجري حتى مطلع القرن الثالث عشر. مخطوط ص ٢٤٥ - ٢٤٧ وقد اكتشف الدكتور محمد أحمد الحاج رحمه الله الذي كان يعمل بكلية عبد الله بايرو في نيجيريا مخطوطاً آخر يلقي ضوءاً على أصل هؤلاء العلماء من الونغايرة وفي المخطوط أصل الونغايريين المنتسبين إلى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد قتما. يقول المخطوط أن الوفد الونغايري المالي وصل في عهد السلطان محمد رمفا سنة ٨٠٤ هـ - ٨٦٧ هـ والله أعلم. والمخطوط ترجمه محمد الحاج إلى إنجليزية ونشره في مجلة دراسات كانوا سنة ١٩٦٨ م.

الذين عرفوا بالونغريين في نشر الإسلام في بلاد هوسا في نيجيريا الحالية. ولا يزال اليورباويون يعترفون بفضل أهل مالي في نشر الإسلام في بلادهم حتى يومنا هذا فنسبوا الدين إليهم فسموا الإسلام بدين مالي^(١). ولهذا لا يستغرب إذا قيل أن أهالي مملكة سنغاي أكثر فهماً للإسلام من أهالي بلاد كانو في ذلك الوقت وخاصة في عهد الإسقيين الذي بلغ الإسلام فيه ذروته في الاستقرار في المنطقة كلها وأزيل ما علق به من الشوائب وخرافات الجاهلية.

نتائج وآثار دعوة المغيلي وحركته العلمية في السودان الغربي

مما تقدم عرضه من الدور الذي قام به المغيلي في الصحراء والسودان الغربي نستطيع الوصول إلى استنتاج أهم ما نتج عن حركته العلمية والإصلاحية والآثار التي تركته حركته الإصلاحية في بلاد السودان في السطور التالية:

١ - كان المغيلي من دعاة عصره المصلحين النشطين، وله شخصية قوية استطاع بها التأثير على الناس، وكان مهتماً كل الاهتمام بإصلاح الأوضاع الدينية والسياسية للمسلمين في أيامه. فهو ليس من طبقة الفقهاء الذين اكتفوا بالاهتمام بالمسائل الفقهية والتعمق فيها دون النظر إلى الأوضاع السياسية الفاسدة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو من العلماء القلائل في زمانه الذين حاولوا إصلاح أوضاع المسلمين والرجوع بهم إلى المنهج الإسلامي الصحيح، لذلك لما عجز عن إصلاح الحكام في الجزائر ارتحل إلى الصحراء وغادر بلده وفي نفسه غيظ وحنق على الانحراف في سيرة الحكام. ولما

(١) انظر الإسلام في نيجيريا ص ٣٣ الطبعة الثانية. ويرى آدم الألوري أن الوفد المالي من العلماء الذين وصلوا كانو لنشر الإسلام وصلوا في عهد منسا موسى الملك المشهور.

انتقل إلى كائو وجد تقبلاً لآرائه الإصلاحية، فباشر الإصلاح على طريقته، فاكسب مكانة عظيمة في السودان وذاع صيته كأحد المصلحين اللامعين في دنيا الإسلام والدعوة والإصلاح.

٢ - وهو من أوائل من دفع العلماء والحكام في السودان وخاصة في كائو إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخضع المعارف الإسلامية في السودان لمحك النقاش والأخذ والرد والعطاء، ووسع دائرة النقاش العلمي بحيث أصبح يشمل مناطق لم تكن العلوم الدينية قد وصلتها على الشكل المنهجي. وقام بدور عظيم في السودان لا يدانيه دور قام به عالم مغربي، فقد ترك أثراً إسلامياً بارزاً في جميع ممالك الإسلامية في بلاد السودان الغربي.

وقام بتصحيح مفاهيم كثيرة كانت مغلوطة في أذهان العامة والسلطين، ودعم مفاهيم الدعوة الإسلامية، ووجه الحكام للعمل بها لطبع المجتمع بطابع إسلامي صحيح.

٣ - ترك له مكانة عظيمة وأثراً بالغاً في الأمة وأصبح اسمه عندهم مقروناً بالإمام وظلت آثاره قائمة بعد موته قروناً طويلة. وألف كثيراً من الرسائل والكتب أضاءت الحياة العلمية في قلب السودان وأوضحت لهم منهج الإسلام الصحيح في الحياة العلمية. وأصبحت كتبه مدرسة روحية تربت عليها العلماء والحكام والعامة، وظهر أثرها بارزاً على الأمة في عهده، وعلى الأجيال التي أتت من بعده فالذين أتوا بعده من المصلحين السودانيين تأثروا بآرائه ومنهجه في تصنيف من يجب جهاده وقتاله من الكفار والمرتدين عن الإسلام، ومن يدعي الإسلام ويخلط بينه وبين عبادة الأوثان أو يعتقد فيها النفع والضرر. وقد أخذ بمنهجه هذا الشيخ عثمان دان فوديو وأتباعه وخلفاؤه من بعده.

وكتابه المسمى: (سراج الأخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذا

الزمان) عبارة عن نسخة طبق الأصل من أجوبة المغيلي على أسئلة الأمير محمد أسكيا، ورسائله إلى أمير كانو، من الفصل الثاني إلى نهاية الفصل التاسع أي من ص ١٠ حتى ص ٤٢... (١).

فآراء الشيخ عثمان وآراء أخيه عبد الله مبنية في كثير من المسائل على آراء المغيلي ففي كتاب ضياء السياسات للشيخ عبد الله بن فوديو تشابه شديد بين آرائه وآراء الإمام المغيلي في كتابه الذي وجهه إلى أمير كانو فيما يجب على الملوك).

والمغيلي من العلماء القلائل الجهابذ الذين بقي لهم آثار قائمة في غرب أفريقية وحفظت مؤلفاتهم. لقد أصبحت ذكراه عالقة في أذهان الإفريقيين وأصبحت مؤلفاته ورسائله مصدراً هاماً من مصادر العلوم الإسلامية والتاريخ الإسلامي ومراحل تطور التعليم الإسلامي في غرب أفريقية في القرنين التاسع والعاشر الهجريين ونظام الحكم في الدول الإسلامية التي كانت قائمة في القرنين المذكورين.

وقد ساعد وقوف المتأخرين من المصلحين الإسلاميين واعتمادهم على آرائه كالشيخ عثمان بن فوديو وأخيه عبد الله وأتباعه على حفظ كثير من أسماء مؤلفاته، حيث كان كثير من مؤلفاته موجوداً في عهد الشيخ عثمان دان فوديو في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجريين. وقد اطلع عليها واستفاد منها وجرى على منهجه (٢) في جهاد الكفار والدعوة ومحاربة أهل سوء والزيغ.

وللمغيلي مؤلفات عدة وضع الباحثون أيديهم عليها وتناقلتها

(١) انظر سراج الأخوان للشيخ عثمان بن فودي وهو عبارة عن رسالة صغيرة مكونة من ٥٤ صفحة تتعلق بمن يجب جهاده من الكفار وأصحاب الشرك والبدع وعلماء سوء.

(٢) انظر كتاب الشيخ عثمان (سراج الأخوان) وكتاب ضياء السياسات لعبد الله ابن فوديو.

الأجيال من بعده إذ كانت مدرسة تربت عليها. أذكر منها ما يلقي الضوء على مدى علمه ومكانته وأثرها على الأمة عبر الأجيال. منها:

١ - تعريف فيما يجب على الملوك، أو (التزامات الأمير) وما ينبغي عليه في تطبيق الشريعة وهي الرسالة التي ألفها المغيلي لأmir كانوا. وقد تقدم نصها، ولم يذكر أحمد بابا الاسم المباشر لهذه الرسالة إنما اكتفى بقوله: (وكتب له رسالة في أمور السلطنة يحضه على اتباع الشرع وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقرر لهم أحكام الشرع وقواعده)^(١). ويوجد نص عربي لها كتبه محمد زيان بن محمد المأمون وزير كشنا، ونشر في بيروت سنة ١٩٣١ م وترجمها المستشرق بلدوين إلى الإنجليزية بعنوان (واجبات الأمراء)^(٢) ويوجد منها نسخة في كل من نيجيريا ودكار والرباط تحت رقم ٩،٥٢٩.

٢ - كتاب المسائل الذي ألفه لأmir المؤمنين الحاج أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أسكيا أجاب فيه على أسئلته التي وجهها إليه أجاب فيه على سبع مسائل، وقد تقدم نص الأسئلة والأجوبة بكاملها. وذكر أحمد بابا هذا الكتاب في نيل الابتهاج، وقال: (وألف له تأليفاً أجاب فيه عن مسائل)^(٣). وقد حقق هذا التأليف عبد القادر زبادية عن نسختين نسخة بالجزائر برقم ٥٢٥٩ ونسخة بالمكتبة الوطنية بباريس ورقمها ح: ٣٧(ج)^(٤) وتوجد منه نسخة مخطوطة بدكار بتاريخ ١١٢٧ هـ بقلم أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن مبارك الدرعي، كما توجد

(١) انظر أسماء مؤلفات المغيلي في كتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا ص ٣٣١. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٧٤ لمحمد مخلوف.

(٢) تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غرب أفريقيا ص ٤٥٧.

(٣) النيل ص ٣٣١.

(٤) انظر الأسئلة والأجوبة ص ٧ وذكر عبد القادر زبادية أنه توجد نسخ من هذا المخطوط في إسبانيا والمغرب.

نسخة في كل من مكتبة أحمد بابا بتمبتكو... ونيجيريا، ومركز المخطوطات والتراث الإسلامي بنيامي في جمهورية النيجر.

٣ - رسالة صغيرة عما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام. كتبها لأمير كانوا أيضاً. وقد تقدم نصها. وقد اقتبس من مادة هذه الرسالة الشيخ عثمان بن فوديو. في كتابه تنبيه الإخوان ويذكر الشيخ عثمان أن المغيلي كتبها في سنة ٨٩٧ هـ^(١). الموافق ١٤٩١ م.

٤ - مصباح الأرواح في أصول الفلاح في كراسين. ذكره أحمد بابا في النيل وقال عنه: (كتاب عجيب في كراسين أرسله للسوسني وابن غازي فقرطاه^(٢)).

٥ - مغني النبيل في شرح مختصر الخليل مزجا مختصر جداً وصل فيه للقسم بين الزوجات. وله عليه آخر من البيوعات وغيرها بل قيل إنه شرح ثلاثة أرباع المختصر^(٣).

٦ - إكليل مغني النبيل حاشية لم تكمل^(٤).

٧ - شرح بيوع الآجال من ابن الحاجب بحث فيه مع ابن عبدالسلام و خليل^(٥).

٨ - مختصر تفسير المفتاح للقزويني.

٩ - شرح مختصر تفسير المفتاح.

١٠ - مفتاح النظر في علم الحديث فيه أبحاث مع النووي في تقريبه.

(١) انظر تاريخ التعليم الإسلامي في معاهد غرب أفريقية ص ٤٥٨ والإسلام في نيجيريا ص ٨٥.

(٢) النيل ص ٣٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع والمكان.

(٥) نفس المكان.

- ١١ - مقدمة في المنطق.
- ١٢ - منظومة في المنطق سماها (منح الوهاب) وثلاثة شروح عليها، وقد شرحها والد أحمد بابا.
- ١٣ - شرح الجمل في المنطق للخونجي.
- ١٤ - كتاب المنهيات. أو تأليف في المنهيات كما سماه أحمد بابا.
- ١٥ - تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين. وهذا الكتاب ربما يكون للشيخ عثمان معرفة تامة به لأن له صدى في مؤلف له باسم (تنبيه الغافلين...).
- ١٦ - شرح خطبة المختصر.
- ١٧ - مقدمة في العربية.
- ١٨ - كتاب الفتح المبين.
- ١٩ - فهرسة مروياته.
- ٢٠ - عدة قصائد كالميمية على وزن البردة وروياها في مدحه رحمته. وجميع هذه المؤلفات ذكرها أحمد بابا التنبكتي في كتابه: (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)^(١).
- وللإمام المغيلي مؤلفات كثيرة جداً وبعضها مفقود أو منسي أو أتلّف أثناء حملات الاستعمار الصليبي على أفريقية ومحاولاته القضاء على التراث الإسلامي في القارة. وقد وصل كثير من مؤلفاته إلى عهد الشيخ عثمان بن فوديو في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجريين ووقف الشيخ عليها، وأخذ بعضها رواية عن شيوخه. وانتفع بها وظهر
-
- (١) انظر النيل ص ٣٣١. وذكرها أيضاً محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٧٤ طبعة دار الفكر.

أثر ذلك في مؤلفاته وسياساته ونظام حكمه، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ولم يقتصر تأثير المغيلي على السودان وعلى العلماء والفقهاء في تلك البلاد، بل كان له أثر واضح في بلاد المغرب أيضاً. فقد ظل كثير من العلماء والفقهاء في المغرب يدينون له بالفضل ويرون رأيه في مسألة اليهود وأهل الذمة وفي كثير من المسائل. فقد وقع تضيق على اليهود بسبب آراء المغيلي فيهم ومنعوا من الإقامة في كثير من الجهات في المغرب والسودان^(١)، وبقيت أفكاره وآراؤه سائدة مدة عهد الدولة السعدية^(٢).

ويكفينا علو كعب المغيلي في فنون العلوم الشرعية واللغوية: شهادة الإمام السيوطي له بذلك. ولا غرو في ذلك، فقد كان ندأ للسيوطي في العلم ومن طبقته من علاء عصره، ووقع له مراسلة مع السيوطي وجادله في علم المنطق شعراً^(٣). وكان السيوطي ينهى عن

(١) يذهب الحسن الوزان (ليون الإفريقي) في كتابه (وصف أفريقيا) ص ٥٤١ إلى أن الحاج محمد أسكيا كان العدو لللدود لليهود. فيقول: (وهذا الملك هو العدو لللدود لليهود، فهو لا يرغب أن يسكن أحد منهم في المدينة. وإذا بلغه أن تاجراً من بلاد البربر يتردد عليهم أو يتاجر معهم يصادر أرزاقه...). ويسكنون غرب الأمبراطورية وشمالها. وأرى أن رأي الوزان هذا مبالغ فيه والدليل على ذلك أن الإمام المغيلي لما قتل اليهود ابنه وهو في غاو سنة ١٥٠٢ م طلب من السلطان أسكيا قبض أهل توات الذين بغاوا والتضيق عليهم لتعاملهم مع اليهود، فقبض عليهم، فأنكر عليه أبو المحاسن محمود بن عمر قاض غاو إذا لم يفعلوا شيئاً. فرجع عن ذلك وأطلقهم. انظر النيل ص ٣٣١، ويقال إن أسكيا تربث بعض الشيء لما طلب منه المغيلي ذلك، فلما ألقى القبض على أهل توات بغاوا تدخل الأعيان والعلماء من أهل سنغاي فلم ينفذ المضايقة على التواتيين المقيمين بالبلاد.

(٢) انظر الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٢.

الأخذ بالمنطق وذكر آراء العلماء في ذمه أما المغيلي فكان يرى أن المنطق هو الحق أو هو المؤدي إليه، وأنه لا مانع من أخذه من الكفار لأن معرفة الناس بالحق هو المعتمد وليس معرفة الحق بالناس. ومما قاله في ذلك مخاطباً السيوطي:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله
أيمكن أن المرء في العلم حجة
هل المنطق المعني إلا عبارة
معانيه في كل الكلام فهل ترى
أرني هداك الله منه قضية
ودع عنك ما أبدى كفور وذمه
خذ الحق حتى من كفور ولا تقم
عرفناهم بالحق لا العكس فاستبن
لئن صح عنهم ما ذكرت فكم هم
فأجابه السيوطي قائلاً:

عجبت لنظم ما سمعت بمثله
تعجب مني حين ألفت مبدعا
أقرر فيه النهي عن علم منطق
وسماه بالفرقان ياليت لم يقل
وقد قال محتجاً بغير رواية
ودع عنك ما أبدى كفور وبعد ذا
وقد جاءت الآثار في ذم من حوى
يعزز به علماً لديه وإنه
وقد منع المختار فاروق صحبه
وكم جاء من نهى اتباع لكافر
أقمت دليلاً بالحديث ولم أقم

أتاني عن حبر أقر بنبله
كتاباً جموعاً فيه جم بنقله
وما قاله من قال من ذم شكله
فذا وصف قرآن كريم لفظه
مقالاً عجيباً نائياً عن محله
خذ الحق حتى من كفور بخلته
علوم يهود أو نصارى لأجله
يعذب تعذيباً يليق بفعله
وقد خط لوحاً بعد تورا أهله
وإن كان ذاك لأمر حقاً بأصله
دليلاً على شخص بمذهب مثله

سلام على هذا الإمام فكم له لذي ثناء واعتراف بفضلته^(١)
ومن خلال هذه الآيات التي رد بها السيوطي على المغيلي نجد
أن السيوطي يرى المغيلي إماماً في العلم وصاحب قبح معلى وشمساً
ساطعة في دنيا الإسلام والعلم. وتكفينا دليلاً على ما نقول عنه:
شهادة عالم زمانه له الإمام السيوطي.

آخر أيام المغيلي في بلاد السودان

أثناء إقامة الإمام المغيلي عند سلطان سنغاي الحاج محمد أسكيا
سمع بمقتل ابنه على يد يهود توات وهو في غاو عاصمة مملكة
سنغاي الإسلامية فانزعج أشد الانزعاج لذلك الخطب الجلل الذي
وصله، لأن فيه عداوة الدين وقتل الولد، وفي ثورة من الغضب
الجامع طلب من السلطان إلقاء القبض على أهل توات القاطنين بغاو
العاصمة، فقبض عليهم السلطان، ولكنه أفرج عنهم بعد أن أنكر عليه
ذلك الفقيه القاضي محمود بن عمر أقيت، الذي أقنعه برأيه بأنه لا
ذنب جنوه يكون سبباً في أن يرسفوا في الأغلال^(٢). ولم يسع المغيلي
بعد ذلك إلا أن يغادر غاو إلى بلاده توات فأدركته المنية بها بعد قليل
من وصوله إليها سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله تعالى وكان رحمه الله مقدماً
على الأمور جسوراً جريء القلب فصيح اللسان محباً في السنة جدلياً
نظراً محققاً^(٣).

وقد استدلل المغيلي على طلبه من السلطان محمد أسكيا قتل من
كان بغاو من أهل توات من اليهود: بما رواه الترمذي بسنده عن أبي
سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما يذكران عن رسول الله ﷺ قال: (لو

(١) انظر هذه المحاوره بهذه الآيات بين الإمامين في عصرهما: كتاب نيل الابتهاج
بتطريز الديباج ص ٣٣٢.

(٢) نيل الابتهاج ص ٣٣٢.

(٣) المرجع السابق.

أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار^(١). ووجه الدلالة من الحديث أن أهل القرية قد اشتركوا في دم ابنه وتمالؤوا على قتله. وإذا اجتمع أكثر من شخص على قتل أحد، قتلوا جميعاً شرعاً. وعليه فإن اليهود كلهم سواء كانوا في توات أو في غاو، قد تمالؤوا على قتل ابنه. وأما حجة القاضي الشيخ محمود بن عمر أن أهل توات القاطنين في غاو ليس لهم علاقة بالقتل ولم يتسبوا فيه لعدم وجودهم في توات وعليه يكون قتلهم أو حبسهم ظلم لا يرضى به الإسلام. وقد اقتنع السلطان برأي القاضي فأطلق سراحهم^(٢).

ما أشبه اليوم بالبارحة

قصة الإمام المغيلي مع اليهود مع ما ذكره الحسن الوزان المتوفي سنة ١٥٥٢ م في كتابه وصف أفريقيا، وما ذكره ابن عسکر المتوفي سنة ١٥٧٨ م في كتابه دوحة الناشر: من أن أسكيا محمد سلطان سنغاي كان العدو للددود لليهود، فهو لا يرغب أن يسكن أحد منهم في بلاده، ولا يدخلونها، ولا سائر بلاد الصحراء، وحيث يظهر اليهودي يستباح ماله ودمه، وكل من يحمل مال اليهود للتجارة يصادر ماله معه وإذا بلغه أن تاجراً من بلاد البربر يتردد عليهم أو يتاجر معهم يصادر ماله^(٣)، اتخذ هذه القصة كثير من الإنجليزيين والفرنسيين والأمريكيين وغيرهم ممن كتبوا حولها رسائل وأبحاثاً - ذريعة للطعن في عدالة المسلمين والعرب حيال اليهود، وحاولوا من خلالها أن يصلوا الحاضر بالماضي للبرهنة على أن العرب والمسلمين قد

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٤٢٧ باب الحكم في الدماء. دار الفكر، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) نيل الابتهاج ص ٣٣١.

(٣) وصف أفريقيا ص ٥٤١ ودوحة الناشر ص ١٣١ - ١٣٢.

اضطهدوا اليهود عبر العصور^(١). هذه التهمة تردّها المكانة التي حظي بها اليهود في الدولة الإسلامية عبر العصور المختلفة ابتداء من الخلافة الإسلامية حتى سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس، والإسلام في كل مراحل التاريخ لم يتعصب يوماً من الأيام ضد رعاياها من أهل الذمة من اليهود والنصارى بل أوجب احترام حقوقهم في العبادة والعيش بأمان وسائر الحقوق من المعاملات وغيرها جنباً إلى جنب في بلاد المسلمين. وقد لاقى اليهود بعد سقوط دولة الإسلام في الأندلس أشد أنواع الاضطهاد والتعذيب على أيد النصارى كما لاقاه المسلمون فلما لجؤوا إلى المغرب والصحراء وبلاد السودان فراراً من اضطهاد النصارى لهم وجدوا الحرية التامة في جميع مرافق الحياة وتمتعوا إلى جانب الحرية التامة في الاقتصاد بالحرية الدينية أيضاً^(٢). وقد عرف عن أحمد المنصور سلطان المغرب أنه كان يفدي أسرى المسلمين واليهود معاً من رعاياه بالمال أو بالمبادلة بالمسيحيين. ومن بين اليهود الذين حرّهم من الأسر يهودي كان أسيراً عند القراصنة الرهبان فرسان رودس بجزيرة مالطة. مع سماحه لليهود بالاتصال ببلاطه^(٣). وهذه أمثلة قليلة من كثير تدل على حسن معاملة العرب لليهود في بلاد المسلمين.

وأما ما ذكره الحسن الوزان ففيه نظر لأنه يتنافى مع ما عرف عن أسكيا من العدالة في رعاياه.

(١) تاريخ الجزائر الثقافي ص ٤٢.

(٢) الحركة الفكرية في المغرب في عهد السعديين ص ٢٧٠.

(٣) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ص ٢٧٠.